وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود بن مختار –إليزي –

معهد الحقوق

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول عل شهـادة المـاستر في الحقوق تخصص قانون جنائي

المسئولية الجـزائية في الجـرائم البيئية

في التشريع الجزائري

من اعداد الطالبين

- الشقه محمد على
- وقـاس مختار

تحت إشراف

د.عبدو علي طاهر

وتتكون لجنة المناقشة من الاساتذة :

الرقم	الاسم واللقب	الدرجة العلمية	مؤسسة الانتماء	الصفة
01	**بن رغدة عبد المجيد**	**أ.محاضر ب**	**المركز الجامعي الشيخ المقاوم أمود بن مختار**	**رئيسا**
02	**الطاهر عبدو علي**	**أ.محاضر ب**	**المركز الجامعي الشيخ المقاوم أمود بن مختار**	**مشرفا ومقررا**
03	**بن قردي أمين**	**أ.محاضر ب**	**المركز الجامعي الشيخ المقاوم أمود بن مختار**	**مناقشا**

السنـة الجـامعية

2023/2022

قـــال الله تعالى :

﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴿١١﴾﴾.

سورة المجادلة

شكر وتقدير

أحمد الله عزا وجل واشكره على فضله علينا بالتوفيق والتيسير في مشوارنا الدراسي، فله الحمد ملء السموات الارض

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لجميع أساتذتنا الافاضل بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة المقاوم الشيخ آمود بن مختار –إليزي - على ما قدموا من توجيهات ودعم طيلة سنوات الدراسية

كما اشكر الاستاذ المشرف د.عبدو علي الطاهر على مجهوداته المبذولة في مساعدتنا وإعانتنا على اتمام هذا العمل

إهـــــداء

إلى من أعلى الله منزلتهما والدينا الكريمين

إلى الأصدقاء والأحبة وكل من ساندنا حين الضعف

وإلى كل من علمنا حرفـا و ارتقى بنا في مناهل العلم

نهدى هذا العمل المتواضع

آملیـــــن من الله عزا وجل أن يجعله عملا قيما نافعا

لكل باحث في هذا العلم

قائمة المختصرات:

- ج : جزء؛
- ص:صفحة؛
- ط :الطبعة؛
- س:سنة
- ع: العدد؛
- م:المادة؛
- مج:المجلد؛
- ب س ن : بدون سنة نشر؛
- ج ر ج : الجريدة الرسمية الجزائرية؛

المقـــــــــدمة

المقدمة

إن البيئة هي مجموع العوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها، والتلوث البيئي يعرف بذلك على انه الضرر الذي يصيب البيئة ويخل من توازنها سواء برا أو بحر أو جوا .

قال تعالى في محكم تنزيله : ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (41)﴾ سورة الروم

من هنا نستشف عن الإنسان هو المتسبب الأول في التلوث البيئي ويقع عليه عاتق محاولة إصلاح ما تسبب فيه، وحيث تعد مشكلات البيئة من أعقد المشكلات التي تواجه العالم حاضرا و تهدد وجوده مستقبلا، هذه المشكلات ليست وهما، بل غدت واقعا ملموسا يعاني منه كل إنسان في هذا العالم وتعاني منه الدولة قبل الأفراد، لاسيما بعد ما أحدثته التقنيات الحديثة والصناعات المتقدمة من أضرار داهمة بالبيئة الحية ومستنزفة للموارد الطبيعية .

فقد أصبح بذلك مشكل التلوث يهدد البيئة وهذا ما دفع الساعين لحماية البيئة إلى دق ناقوس الخطر منددين بانتهاكات الإنسان للبيئة، ونظرا لحداثة موضوع جرائم البيئة بشتى أنواعها، فقد فرضت نفسها للبحث فيه ويظهر ذلك من خلال تزايد الاهتمام الدولي والوطني بسن التشريعات والنصوص القانونية وإبرام الاتفاقيات الدولية، من اجل مكافحة هذا النوع من الجرائم المستحدثة.

تعد الجزائر كغيرها من الدول التي سعت للحفاظ على البيئة من خلال الموافقة والتوقيع على الاتفاقيات الدولية في هذا المجال كاتفاقية واشنطن الخاصة بالاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض 1973[1]، وتفعيل الآليات الوقائية و إبرام قوانين حماية البيئة، وذلك بسن أول قانون يتعلق بحماية البيئة سنة1983، ونظرا للمستجدات والتطورات التي حملها موضوع حماية البيئة، ومسايرة لهذه التطورات لقد ألغى المشرع القانون القديم[2]، وأصدر القانون 03-10[3] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث قام بتوحيد المصطلحات القانونية المستعملة في قانون البيئة مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليه، واعتمدت على المبادئ التي أقرتها الاتفاقيات الدولية.

حيث قام المشرع أولا بتوسيع دائرة المسئولية الجزائية في الجرائم البيئية في قانون البيئة، لتصل إلى الأشخاص المعنوية، حتى وإن لم يكن المشرع الجزائري اعترف لهذه الأشخاص بالمسئولية الجنائية في قانون العقوبات، وأيضا هذا التوسع شمل الغير الذي لم يرتكب الجريمة لكن رعونته أدت إلى ارتكاب الجريمة.

---

[1] المرسوم رقم 82- 498 مؤرخ في 9 ربيع الاول 1403 الموافق ل 25 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انضمام الجزائر الى الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض،الموقعة بواشنطن في 03 مارس 1973، ج ر ج، ع55، س 1982.

[2] أسياخ سمير، حماية البيئة في إطار قانون الولاية الجديد،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ع 01، س 2014، ص 122.

[3] قانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج ر ج، ع 43 صادر في 20 يوليو2003.

ونظرا لخصوصية جرائم البيئة فقد وسع المشرع طرق الإسناد، وخاصة فيما يخص بالإسناد المادي، أين وسع في الركن المادي للجريمة وذلك باستعمال ألفاظ مرنة وتجريم الأفعال دون انتظار وقوع نتيجة للفعل المجرم، كما استحدث آليات جديدة لانتفاء المسئولية الجنائية المتمثلة في الرخص الإدارية.

وقد ساهم القانون 03-10 أعلاه بشكل فعال في حماية البيئية بترسانة قانونية دعمه المشرع الجزائري بقوانين ومراسيم تنظيمية وتنفيذية، وعلى هذا الأساس سنحاول في موضوع مذكرتنا دراسة " المسئولية الجزائية في الجرائم البيئية في التشريع الجزائري"

والذي اخترناه للأسباب التالية :

أسباب اختيار الموضوع:

أ.الأسباب الذاتية :

– تعاني الطبيعة البيئية في المناطق الصحراوية الغنية بالثروات الباطنية العديد من التجاوزات في ما يتعلق بالتلوث البيئي، وموضوع الدراسة يمكن أن يكون مرجعا مفيدا للمهتمين بالحد من التلوث البيئي؛

– الرغبة في دراسة القوانين الرادعة في مجال حماية البيئة، وتقديمها كورقة بحث للاستفادة وليصل الهدف منها؛

– حب البيئة والإحساس الذاتي العميق بأنه تقع على عاتقنا واجب حماية البيئة بمختلف الطرق، وكان اختيارنا البحث القانوني في المجال.

ب. الأسباب الموضوعية :

– ان التعدي الصارخ على البيئة من طرف الأفراد والشركات يوحي بأنه لا وجود لضابط او رادع قانوني ينظم هذا الميدان ويفرض احترام البيئة، الأمر الذي يفتح المجال للبحث عن مدى صحة ذلك؛

_ اجراء دراسة وصفية تحليلية للتمكن من معرفة سبب عدم احترام قواعد التشريع البيئي؛

– محاولة ابراز كفاية من عدمه للجزاءات الجنائية في التقليل من الجريمة البيئية و مقارنتها بالتعبير والضوابط التي أرستها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة؛

_ إبراز مدى فعالية التشريعات الجزائية في هذا المجال؛

أهمية البحث:

– حداثة الدراسات القانونية في نطاق حماية البيئة؛

– موضوع البيئة من الموضوعات التي استقطبت اهتمام مختلف التشريعات؛

– تدعيم مبدأ الشرعية الجنائية عن طريق تبيان الاركان العامة؛

– التلوث البيئي وضرورة وجود قوانين رادعة؛

أهداف البحث:

تهدف الدراسة الى تسليط الضوء على العناصر التالية :

- المقصود بالجرائم البيئية.
- تحديد المسئولية الجنائية في الجرائم البيئية.
- تبيان فعالية النصوص القانونية ومدى فاعليتها.

وقد واجهتنا بعض الصعوبات في الدراسة تمثلت في :

صعوبات البحث:

تكمن صعوبة الدراسة في كون موضوع المسئولية الجزائية على الجرائم البيئية يعد من المواضيع الحديثة التي مازالت تحتاج إلى دراسات وتحليل كما وجدنا نقص في الكتب الجزائرية المتعلقة بهذه الدراسة فمعظم الدراسات هي مذكرات تخرج ورسائل ماجستير.

أما فيما يتعلق بالمنهج المتبع فهو كالأتي :

منهج الدراسة المتبع:

اتبعنا في دراستنا على المنهج التحليلي والوصفي بشكل اساسي، فموضوعنا يتضمن متغيرين ، المتغير مستقل وهو المسئولية الجزائية والمتغير تابع الجرائم البيئية، فاعتمدنا المنهج الوصفي لوصف الظاهر التلوث البيئي و المنهج التحليلي لتحليل ودراسة القوانين المتعلقة بالحماية البيئية.

كما اعتمدنا جزئيا على المنهج المقارن :للاستدلال وابراز بعض القوانين الدولية التي تعالج موضوع التلوث البيئي.

أ/ المنهج الوصفي: هو طريقة لدراسة الظواهر أو المشكلات العلمية من خلال القيام بالوصف بطريقة علمية، ومن ثم الوصول إلى تفسيرات منطقية لها دلائل وبراهين تمنح الباحث القدرة على وضع أطر محددة للمشكلة، ويتم استخدام ذلك في تحديد نتائج البحث.

ب/ المنهج التحليلي: يعتمد على تفكيك العناصر الأساسية للموضوعات محل البحث، ومن ثَمَّ دراستها بأسلوب متعمق، وفي ضوء ذلك يتم استنباط أحكام أو قواعد؛ يمكن عن طريقها إجراء تعميمات تساعد في حل المشاكل الاجتماعية، ويشيع استخدام ذلك المنهج في العلوم الشرعية والأدبية والفقهية والاجتماعية بجميع أطيافها.

ج/ المنهج المقارن: من خلال المنهج المقارن يتم استنتاج العلاقات والروابط بين مكونات النصوص التي يقوم الباحث بمقارنتها. من خلال المنهج المقارن يستطيع الباحث اختيار الدراسات المناسبة واستبعاد الدراسات الغير مناسبة لبحثه العلمي، حيث يقوم الباحث بتطبيق المنهج المقارن وذلك لكي يعرف إيجابيات وسلبيات كل دراسة من هذه الدراسات.

اعتمدنا هذه المناهج للإجابة على إشكالية موضوعنا المتمثلة في:

الإشكالية:

في السنوات الأخيرة زاد الاهتمام العالمي بموضوع حماية البيئة، وقامت مختلف التشريعات بسن قوانين رادعة بهدف الحد من المخاطر البيئية والتشجيع على حمايتها، والمشرع الجزائري لم يتأخر في المجال من خلال سن القوانين وتحديد المسئولية الجزائية في الجرائم البيئية والتي هي موضوع بحثنا، والذي نحاول من خلاله الإجابة عن الإشكالية التالية :

– ما مدى فعالية المسئولية الجزائية في مكافحة الجرائم البيئية في التشريع الجزائري ؟

وتبعا للإشكالية لقد قمنا بصياغة التساؤلات التالية :

– من هم الأشخاص المسئولين جنائيا ومعنويا عن الجرائم البيئية ؟

– ما هي موانع المسئولية الجزائية ؟

– فيما تتمثل العقوبات الجزائية للجرائم البيئية ؟

تتمثل فرضية الدراسة بالارتباط التالي :

– ترتبط فعالية المسئولية الجزائية في التشريع الجزائري على الجرائم البيئية بالتحليل المفاهيمي للبيئة و الجريمة و بدارسة قانون حماية البيئية للتنمية المستدامة و النصوص البيئية في قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية.

خطة الدراسة :

من خلال عنوان بحثنا " المسئولية الجزائية في الجرائم البيئية في التشريع الجزائري " قمنا بتقسيم الدراسة الى فصلين رئيسيين

تناولنا في الفصل الاول : ماهية الجرائم البيئية والمسئولية الجزائية وقسمناه لمبحثين، المبحث الاول تطرقنا لمفهوم البيئة والتلوث، اما المبحث الثاني فعن الجريمة البيئية وأنواعها.

اما الفصل الثاني فقد ناقشنا فيه طبيعة المسئولية الجزائية على الجرائم البيئية في القانون الجزائري بالتطرف لمسئولية الشخص الطبيعي والمعنوي في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فجاء فيه : العقوبات الجزائية للجرائم البيئية (العقوبات الأصلية والتكميلية) والجهات المختصة في ذلك.

الفصل الأول :

مـــاهية الجرائم البيئية والمسئولية الجزائية

تمهيد

على الرغم من الغموض الذي يمكن أن يشوب مصطلح البيئة في المجال القانوني، إلا أن الأمر لا يخلوا من وجود بعض المحاولات التشريعية لتحديد ماهيته وربطه بالمفاهيم القانونية، وأهمها الإجرام والجزاء، ومسايرة مع تحديد مفهوم التلوث باعتباره أحد أهم الأخطار المهددة للبيئة، ومن ثم فإن مقتضيات الدارسة تستوجب التدقيق في مختلف المفاهيم قبل الانطلاق في أية معالجة قانونية، وهذا ما دفعنا في تحديد الإطار النظري لمختلف مفاهيم الدراسة لتبيان المسئولية الجنائية في الجرائم البيئة، فيعرف التلوث بأنه التغير غير المستحب في محيطنا كليا، وعلى أوسع نطاق فهو ناتج عرفي عن الفعاليات الإنسانية، من خلال التأثير المباشر أو غير المباشر لتغيرات الطاقة في نماذجها ومستويات الإشعاع والقوام الكيميائي والفيزيائي ووفرة الكائنات الحية، وقد ذهب المشرع الجزائري في نفس الاتجاه في تعريفه للتلوث البيئي على أنه:"كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أوقد يحدث وضعية مضرة بصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية كما تعرف الجريمة البيئية انطلاقا من مبدأ الشرعية لا عقوبة ولا تدبير إلا بنص أي أن كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدابير احترازية ، وعلى هذا الأساس تم تقسيم الفص إلى مبحثين رئيسيين :

المبحث الأول : مفهوم البيئة والتلوث

المبحث الثاني : مفهوم المسئولية الجنائية والجرائم البيئية

المبحث الأول: مفهوم البيئة والتلوث.

يعتبر التلوث البيئي من المواضيع الحديثة الدراسة من الناحية القانونية مما يفرض وجود تباين من حيث التعريفات الفقهية فيعرف بأنه التغير غير المستحب في محيطنا كليا، وعلى أوسع نطاق فهو ناتج عرفي عن الفعاليات الإنسانية، من خلال التأثير المباشر أو غير المباشر لتغيرات الطاقة في نماذجها ومستويات الإشعاع والقوام الكيميائي والفيزيائي ووفرة الكائنات الحية، وقد ذهب المشرع الجزائري في نفس الاتجاه في تعريفه للتلوث البيئي على أنه:" كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أوقد يحدث وضعية مضرة بصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية".[1] وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف البيئة و مكوناتها وتعريف التلوث وأنواعه.

المطلب الأول : تعريف البيئة ومكوناتها

وسوف نحاول في هذا المطلب إلى تطرق لمفهوم البيئة عن طريق التعريف اللغوي والاصطلاحي ثم خصصنا الفرع الثاني للتعريف التشريعي والفرع الثالث لمكونات البيئة.

الفرع الأول :التعريف اللغوي والاصطلاحي للبيئة

أولا. التعريف اللغوي للبيئة:

يرجع أصل البيئة في اللغة العربية إلى الجذر(بوَأ)والذي أخذ منه الفعل(باء)، والاسم من هذا الفعل هو (البيئة). ويقصد بها أيضا مكان الإقامة أو المحيط، فيقال أبائهم نزلاً وبوأه إيَّاه و بوأه فيه، بمعنى هيأه له و أنزله ومكن له فيه، و من ذلك قوله تعالى :﴿وٱلَّذِينَ تبوءوا الدَّارَ وٱلإِيمَٰنَ مِن قَبلِهم يُحِبُّونَ مَن هَاجَرَ إِلَيهِم وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِم حَاجَةً مِّمَّا أُوتُواْ وَيُؤثِرُونَ عَلىٰ أَنفُسِهِم وَلَوكَانَ بِهِم خَصَاصَة وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفسِه فَأُوَلٰئِك هُم المفلحُونْ09﴾2

وقد يأخذ معنى تحمل الالتزام ومن ذلك قوله –صلى الله عليه وسلم– فيما رواه عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما : (أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما)[3] أي تلحقه فيتصف بها، وأيضا قوله –صلى الله عليه وسلم : (من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)[4] أي ينزل منزله في جهنم.

---

[1] م 04، من القانون رقم 03-10 –المرجع السابق–.

[2] القرآن الكريم، سورة الحشر، الآية 09.

[3] أبي عبدا لله محمد بن إسماعيل الحافظ 194 (هـ 256 –هـ)صحيح البخاري، دار الحزم، بيروت، لبنان، ط 1، 2003.

[4] محمد عيسى الترمذي، سنن الترمذي،(دار الفكر،بيروت،لبنان) 1983 ،،ط2 ،الحديث رقم 2798

أما بالنسبة لعلماء الغرب فقد عرفوا مصطلح البيئة في أواخر القرن19، وفي اللاتينية يعبر عن البيئة بلفظ علم "Ecologia" وهي كلمة مركبة من لفظ تين الأولى وتعني :Oikos البيت أو المنزل والوسط والثانية : Logos وتعني العلم، لتعني لفظة"Ecologia" دراسة المنزل أو الوسط أو المحيط. وتعرف البيئة في معجم لاروس بأنها : " مجموعة العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تشكل إطار حياة الفرد".[1]

ثانيا.التعريف الاصطلاحي:

تعدَّدت تعريفات البيئة في الاصطلاح العلمي، وربما يعود السبب في ذلك إلى اتساع مفهوم البيئة وشموليته، واختلاف وجهات النظر في طرح قضايا البيئة ودراستها، وسوف نستعرض هنا بعض تلك التعريفات، وذلك على النحو التالي:

عرفها بعضُ الباحثين بأنها :الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان، بما يضم من ظاهرات طبيعية وبشرية ويتأثر بها ويؤثر فيها.

وعرَّفها بعضهم بأنها " :المحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحية ويُدعى أيضا بالمحيط الحيوي الذي يتضمن بمعناه الواسع العوامل الطبيعية والاجتماعية والثقافية والإنسانية التي تؤثر على أفراد وجماعات الكائنات الحية، وتحدد شكلها وعلاقاتها وبقائها.[2]

كما يرى البعض أن البيئة هي مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها، وهي مساحة من الطبيعة وما تحويه من كائنات حية ومواد غير حية في تفاعلها مع بعضها البعض ومع الظروف البيئية وما تولده من تبادل بين الأجزاء الحية وغير الحية، والجدير بالذكر أن المقصود بالعوامل الحية جميع الكائنات الحية الموجودة في الأوساط البيئية المختلفة، أما العوامل غير الحية فهي الماء، الهواء، التربة وغيرها.[3]

ويتبين مما سبق أن المعنى اللغوي لكلمة "بيئة" ينصرف إلى المكان أو المنزل أو الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي بوجه عام، كما ينصرف إلى الحال أو الظروف التي تحيط بذلك المكان أيا كانت طبيعتها، سواء كانت ظروف طبيعية أو اجتماعية أو بيولوجية والتي تؤثر على حياة ذلك الكائن ونموه وتكاثره، ولو نظرنا إلى هذه المعاني يتضح أن المعنى الأولى هو الذي يتفق مع المراد في مجال الدراسات القانونية فالبيئة إذن هي المحيط أو الموضع الذي يحيط بالفرد أو المجتمع.

[1]- L' environnement «ensemble des éléments naturels et artificiel qui entourent un individu humain, animal ou végétal, ou une espèce, le petite la rousse illustré, paris,1990, p 377

[2] – غرايبة يحى عيسى فرحان، المدخل إلى العلوم البيئية، دار الشروق للطباعة والنشر، الجزائر، 2007 ، ص 13 .

[3] – أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربي، القاهرة، ط 1، 1996، ص 28.

الفرع الثاني : التعريف القانوني للبيئة

لم تتفق أقلام الفقهاء نحو تعريف واحد للبيئة ولعل ذلك يعزى أساسا لاختلاف وجهات نظر الباحثين كما أن المشرع نفسه يعطي عدة تعريفات لذات المصطلح نظرا لاختلاف المجال القانوني سواء كان مدنيا أو جزائيا أو إداريا.[1]

أولا. مفهوم البيئة في القوانين الدولية :

– المشرع الكويتي في القانون رقم 62 لسنة1980 الخاص بحماية البيئة تنص المادة الأولى منه: "يقصد بالبيئة في تطبيق أحكام هذا القانون المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكلما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات و المنشآت الثابتة والمتحركة التي قيمها الإنسان".

– المشرع المصري في القانون رقم 04 لسنة 1994 في شأن البيئة حيث تنص المادة الأولى منه:" يقصد بالبيئة في تطبيق هذا القانون المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت ".[2]

– المشرع العراقي حسب المادة 2 من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 النافذ عرف البيئة بأنها ": المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. "[3]

– أما التشريع الفرنسي فقد تبنى تعريف مصطلح البيئة لأول مرة في القانون الصادرة بتاريخ 1976/07/10، المتعلق بحماية الطبيعة، فجاء في المادة الأولى منه بأن البيئة تتكون من مجموعة من العناصر هي :" الطبيعة، الفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء، الأرض، الثروة المنجمية، والمظاهر الطبيعية المختلفة ." [4]

ثانيا. مفهوم البيئة في التشريع الجزائري :

لم يشر دستور 1976إلى حماية البيئة وتناول مجموعة من الحقوق المرتبطة بحياة الإنسان كالحق في التنقل، والحق في العمل...، لكن لم يتناول الحق البيئي، وكذلك الحال بالنسبة لدستور1989 الذي اعتبر دستور الحريات، ومع انه قد تم بالفعل التنصيص دستوريا على عدة حقوق فردية وجماعية، لكن مست في أغلبها الحريات ذات الطابع السياسي كحق

[1] نوري رشيد نوري شافعي،البيئة وتلوث الأنهار الدولية، ط 1، دار النشر المؤسسة الحديثة للكتاب، س2011 ، ص 7 .

[2] م 1، من القانون المصري رقم 4 لسنة 1994 من شأن البيئة

[3] م 2، من القانون العراقي، قانون حماية وتحسين البيئة رقم 37 لسنة 2009، تاريخ التشريع 13 ديسمبر 2009.

[4] Loi n° 76-629 du 10 juillet 1976 relative à la protection de la nature, J.O.R.F, N°0162 publié le 13 juillet 1976.

إنشاء الأحزاب والمشاركة السياسية...، أما دستور 1996 فلم يأت بالجديد في الشأن البيئي، ولم يتم دسترت الحق البيئي إلا بموجب التعديل الدستوري 2016 في إطار أحكام المادة 68 منه فقد نصت على أنه :" للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعية والمعنوية لحماية البيئة".[1]

أما التعديل الدستوري 2020 فقد تضمنت الديباجة لأول مرة الإشارة بشكل واضح إلى المحافظة على البيئة، والنتائج السلبية للتغير المناخي للبيئة.

كما أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف البيئة وإنما ذكر مكونتها وحدد مفهوم النظام البيئي في المادة 04 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فعرف النظام البيئي على أنه:" هو مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات، وأعضاء مميزة وبيئتها الحية ،والتي على حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية.

وعرف البيئة في النفس المادة على أنها :" تتكون البيئة من الموارد الطبيعية الحيوية واللاحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنباتات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية ".[2]

الفرع الثالث: مكونات البيئة

تتكون البيئة من مجموعة من العناصر وتشمل كل من:

أولا. البيئة البرية (التربة) :

وهي الطبقة الهشة التي تغطي صخور القشرة الأرضية، وتتكون من مزيج معقد من الموارد المعدنية والمواد العضوية والماء والهواء[3] .نعني بالتربة الأرض وهي عنصر مهم من عناصر البيئة، فهي مستقر الإنسان وعليها إقامته ومأواه وهي مصدر غذائه، كما هي مقر الحيوانات ومصدر غذائها.

إن للبيئة البرية مكونات تشكل في مجموعها نظام البيئة وهي تقوم على العناصر الحية:" كالحيوان، والطيور، والكائنات الدقيقة وكذا الغطاء النباتي.

[1] م 68، من الدستور الجزائري، المؤرخ في 15 جمادي الاولى عام 1442 هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2020 م ، ع 43 .

[2] م 4، من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المؤرخ في 20 جمادي الأولى عام 1424 هـ الموافق ل 20 يوليو 2003.

[3] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر ،2014 ،ص126

ثانيا. البيئة الهوائية:

ويعرف الهواء، بالمخلوط الغازي الذي يملا جو الأرض بما في ذلك بخار الماء، وبذلك فهو يمثل بيئة الغلاف الجوي المحيط بالأرض، ويسمى علميا بالغلاف الغازي لأنه يتكون من عدة غازات تعتبر من مقومات الحياة كغازات النيتروجين والأكسجين، ولهذا فأية تغيرات تطرأ على المكونات الطبيعية للهواء الجوي فإنها تؤدي إلى تأثيرات سلبية على هذه الكائنات الحية سواء الإنسان أو الحيوان أو النبات[1].

ثالثا. البيئة المائية:

لا شك أن المياه تلعب دورا أساسيا في الحياة البشرية، قال الله تعالى : ﴿ وَجَعَلنَا مِن الماءِ كُلَّ شَيءٍ حَيّ أَفَلَا يُؤمِنُون30﴾[2]، تمثل مياه البحر والأنهار نسبة 70% من مساحة الكرة الأرضية وهي مصدر هام للغداء والثروات المعدنية وكذلك وسيلة لاتصال القارات ببعضها.

المطلب الثاني :تعريف التلوث البيئي

يعد التلوث البيئي جوهر معظم الأبحاث والدراسات المتعلقة بالبيئة، فقد استقر في ذهن الباحثين أن التلوث هو المشكلة الأهم والأخطر، بل قد تكون الوحيدة في مجال الأمن البيئي ويعرف التلوث في مفهومه اللغوي والاصطلاحي والتشريعي على أنه :

الفرع الأول : التعريف اللغوي

إن كلمة" تلوّث "اسم من فعل" يلوّث "بمعنى التلطخ وهو يدور حول تغيير الحالة الطبيعية للأشياء وخلطها بما ليس من ماهيتها، أي بعناصر غريبة عنها، فيكّدرها ويغيّر من طبيعتها ويضرها بما يعوقها عن أداء وظيفتها المعدة لها، والتلوث في اللغة نوعان، تلوث مادي ومعنوي، فالتلوث المادي يعني اختلاط أي شيء غريب عن مكونات المادة بالمادة نفسها، أما بالنسبة للتلوث المعنوي، فيقال تلوّث بفلان رجاء منفعة،أي لاذ به، ويقال فلان به لوثة أي جنون، والتلوث بشقيه المادي والمعنوي يعني فساد الشيء أو تغيير خواصه.[3]

[1] علي حسن موسى، التلوث الجوي، دار الفكر المعاصر، بيروت،1990،ص 7

[2] القرآن الكريم، سورة الأنبياء، الآية 30 .

[3] عمار علي محمد ، التصدي الجنائي للتلوث الإشعاعي، مجلة العلوم القانونية والسياسية،كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، العراق، مج 09، ع 01، 2020، ص 398 .

من ناحية ثانية نجد أن القرآن الكريم تنبأ بما سوف يحصل من تلوث في الأرض وقد ذكر التلوث في القران بصيغة الفساد حيث قال الله تعالي :﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾.[1]

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي

يُعرّف التلوث بأنّه العملية التي تجعل الأرض، أو الهواء، أو الماء غير آمنة للاستخدام، ويمكن حدوث ذلك من خلال إدخال مادة ملوثة في بيئة طبيعية، كتفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو مواد من شأنها التأثير في الاستعمال المفيد، أو بمعنى آخر، تسبب وضعا يكون ضارا أو يحتمل الإضرار بالصحة العامة وقد يكون الملوث غير ملموس، مثل: الضوء، والصوت، ودرجة الحرارة، ووفقاً لمنظمة بيور إيرث يؤثر التلوث على أكثر من 200 مليون شخص في جميع أنحاء العالم.[2]

فقد اتجه جانب من الفقه إلى أن التلوث هو: "حدوث تغيير أو خلل في الحركة التوافقية التي تتم بين العناصر المكونة للنظام الايكولوجي بحيث تشل فاعلية هذا النظام وتفقده القدرة على أداء دوره الطبيعي في التخلص الذاتي من الملوثات وخاصة المعنوية منها بالعمليات الطبيعية".

وعرف أيضا على أنه : " الضرر الحال أو المستقبلي الذي ينال من أي عنصر من عناصر البيئة، والناجم عن نشاط الإنسان الطبيعي أو المعنوي أو فعل الطبيعة والمتمثل في الإخلال بالتوازن البيئي، سواء كان صادرا من داخل البيئة الملوثة أو ورد عليها ". وذهب أخر إلى أنه : " إدخال مواد ملوثة بالأنشطة الإنسانية إلى البيئة فينتج عنه عدد من التغيرات في الهواء الجوي أو الماء أو الأرض أو البيئة الصوتية ".[3]

الفرع الثالث: التعريفات التشريعية للتلوث

يعرف المشرع الجزائري التلوث في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه :" كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أوقد يحدث وضعية مضرة بصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية ".[4]

[1] القران الكريم، سورة الروم، الآية 41

[2] عمار علي محمد التصدي الجنائي للتلوث الإشعاعي، المرجع السابق ، ص 399

[3] طه عثمان أبوبكر المغربي ، أركان جريمة تلوث البيئة وأحكام مسئولية الشخص المعنوي جنائيًا عنها، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القسيم،السعودية، مج 13، ع 2019،03، ص 2259 .

[4] قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة- المرجع السابق-.

فقد عرف المشرع السوري التلوث البيئي على أنه: "كل تغيير كمي أو كيفي أو نوعي بفعل الملوثات في الصفات الفيزيائية أو الكيمائية أو الحيوية لعنصر أو أكثر من عناصر البيئة ينتج عنه أضرار تهدد صحة الإنسان وحياته وصحة الكائنات الحية والنباتات وحياتها وصحة وسلامة الموارد الطبيعية " .[1]

وذهب المشرع المصري إلى تعريف التلوث البيئي على أنه : "كل تغيير في خواص البيئة يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشر إلى الإضرار بصحة الإنسان والتأثير على ممارساته لحياته الطبيعية أو الإضرار بالموائل الطبيعية أو الكائنات الحية أو التنوع الحيوي البيولوجي "[2].

وقد تضمنت وثائق مؤتمر ستوكهولم 1972 تعريفا للتلوث تضمن أن النشاطات الإنسانية تؤدي حتما إلى إضافة مواد ومصادر للطاقة إلى البيئة على نحو متزايد يوما بعد يوم، وحينما تؤدي تلك المواد أو تلك الطاقة إلى تعريض صحة الإنسان ورفاهيته وموارده للخطر أو يحتمل أن تؤدي إلى ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فإن هذا هو التلوث[3].

من خلال هذه التعريفات القانونية يمكن القول على أنها اشتملت على ثلاث عناصر أساسية وهي أن يتم إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي، وحدوث تغيير غير مرغوب فيه في ذلك الوسط، وأن يؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على حياة وصحة الإنسان.

المطلب الثالث:أنواع الثلوث

تتنوع صور الثلوث البيئي بحسب تنوع الأنشطة الإنسانية، وما قد تسفر عنه قوى الطبيعة، ولكل نوع خصائص تميزه عن غيره، ويُمكننا تقسيم الثلوث البيئي بالنظر إلى العنصر البيئي، أو مصدره، أو نطاقها لجغرافي، أو تباين آثاره على النظام البيئي، أو بالنظر إلى طبيعته.

الفرع الأول: تلوث التربة.

وهو القيام بأي نشاط أو إدخال أو إضافة أي مواد بطريق مباشر أو غير مباشر أو مركبات غريبة عنها إلى مكوناتها، تتسبب في تغير الخواص الفيزيائية أو البيولوجية أو الكيميائية لها والتي من بينها زيادة الأملاح في التربة عن الوضع الطبيعي، مما يؤدي إلى فقدان التربة لخصوبتها ويؤثر على قدرتها على الإنتاج، وبالتالي تحول الأرض الخصبة إلى صحراء جرداء.[4]

[1] المادة 1 من قانون البيئة السوري رقم 12 لعام 2012 .

[2] المادة 1 من قانون البيئة المصري رقم 04 لعام 1994 المعدل بالقانون رقم 9 لعام 2009 .

[3] Report of the UNITED NATION CONFERANCE, on the human environment, Stockholm, 5-6 june 1976.

[4] طه عثمان أبوبكر المغربي، المرجع السابق ، ص 2262 .

الفرع الثاني: تلوث الماء

للتلوث المائي عدة مفاهيم نذكر منها التعاريف التالية :"إن التلوث المائي هو إدخال أي مادة أو أي تأثير يؤدي إلى تغيير عكسي في البيئة المائية، من حيث التأثير على معدل نمو الأنواع الحية، أو من حيث التأثير على السلاسل الغذائية ".[1] ويعرف أيضا على أنه: " تدنيس مجاري الماء من أنهار وبحار ومحيطات. إضافة إلى مياه الأمطار والآبار والمياه الجوفية، مما يجعل من هذه المياه غير صالحة للإنسان أو الحيوان أو النبات أو الأحياء التي تعيش في المسطحات المائية "[2].

ويعرف المشرع الجزائري التلوث المائي على أنه:" إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/ أو البيولوجي، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي للمياه. [3]

الفرع الثالث: تلوث الهواء.

يمكن تعريف التلوث الهوائي أو تلوث البيئة الهوائية بأنه كل تغيير في مكونات الهواء كما وكيفا، بما من شأنه الإضرار بالكائنات أو غيرها من عناصر البيئة.[4] فالهواء الملوث هو الهواء الذي تجري في مكوناته مادة أو أكثر بتركيز كافي تترك آثار سلبية ضارة على صحة الإنسان و الحيوان والنبات أو في الجمادات.

وعرف المشرع الجزائري التلوث الجوي على أنه :" إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي"[5].

يعتبر التلوث الهوائي من أهم وأخطر المشكلات التي تواجه الإنسان خاصة في الوقت الحالي لما لحق البيئة بما فيها الإنسان من أضرار. وتكمن خطورة التلوث الهوائي في عدم التحكم فيه والسيطرة عليه، لسرعة انتشاره من مكان لأخر، ومن أمثلة التلوث الهوائي التلوث الكيماوي باستخدام مواد سامة مضرة بحياة الإنسان وكذلك التلوث الإشعاعي.

المبحث الثاني :مفهوم الجريمة البيئية وأركانها

تعد الجريمة البيئية ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي، والذي يحدث تغيرات في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى الإضرار بالموارد الحيّة أو غير الحية، ممّا يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية، ولقد حظيت الجريمة البيئية بعدة نصوص عقابية في قانون العقوبات والقانون المتعلق

[1] علي حسن موسى، التلوث البيئي، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، ط 2، س 2006، ص 302

[2] محمد عبد القادر الفقي، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، مكتبة ابن سينا القاهرة، 1993، ص 58.

[3] قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة- المرجع السابق-.

[4] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 1995، ص 147.

[5] قانون رقم 03-10 –المرجع نفسه –

بالحماية البيئية،كما يشمل التكييف القانوني كذلك تحديد المشرع لطبيعة الجريمة وإدخالها ضمن الجنايات والجنح والمخالفات. وسوف نتطرق في هذا المبحث الى ثلاثة مطالب نناقش فيها كل من تعريف الجريمة البيئة، أنواع الجريمة البيئية وأركانها.

المطلب الاول : تعريف الجريمة البيئية

يعتبر التجريم البيئي مستحدثا إذا ما قورن ببقية الجرائم التقليدية ذلك أن البيئة كقيمة قانونية لم تبرز إلا حديثا، فلا يزال المصطلح يحتاج إلى إجراء دارسة مفاهيمية في الفقه وتشريع.

الفرع الأول : التعريف الفقهي للجريمة

نجد عدة تعريفات تتعرض للجريمة البيئية كل من منظور مختلف، ومن أهم التعريفات" :أنّ جرائم تلويث البيئة من الجرائم التقليدية المعروفة من القدم،ولكنها جرائم مستحدثة اكتشفتها البحوث العلمية الحديثة، وحاولت الدول من خلال سلطتها التشريعية سن القوانين اللازمة لتجريمها، ويذهب هذا الرأي أنّ تلك التشريعات حينما صدرت لم يكن المقصود بها الحماية البيئية بالمعنى المتعارف عليه وانما كانت نصوص تنظيمة لمجالات معينة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية[1]، وتعرف أيضا بأنها سلوك إيجابي أو سلبي غير مشروع سواء كان عمدي أوغير عمد يصدر من شخص طبيعي أو معنوي يحاول الإضرار بأحد عناصر الطبيعة سواء بشكل مباشر يقرر له القانون البيئي عقوبة.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للجريمة.

وفق القانون الوضعي تعرف الجريمة بأنها: " كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدابير احترازية"[2]، وعرفت أيضا بأنها: " واقعة أوكل فعل أو امتناع يشكل خروجا على نص من نصوص التجريم يرتب له المشرع عقوبة جزائية سواء أكان النص المعتبر واردا في قانون العقوبات أو أي قانون أخر، المهم أن تكون العقوبة جزائية سواء تمثلت بعقوبة أو تدبير احترازي"، وهي أيضا: " كل عمل أو امتناع يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية "، ومما سبق من تعاريف للجريمة يمكن القول أن التعريف القانوني للجريمة يقوم على عدة اعتبارات هي:

- ارتكاب فعل يتمثل فيه الجانب المادي لها، فلا جريمة إذا لم يرتكب فعل سواء كان إيجابيا أو سلبيا؛

[1] بوخالفة فيصل، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة باتنة 1، الجزائر، 2016-2017،ص14 .

[2] قرار المحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 1986/06/24. الغرفة الجنائية الأولى

– الاستناد إلى نص جزائي يقرر تجريم فعل كان إيجابيا أم سلبيا ووفقا لمبدأ شرعية الجريمة والجزاء (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) وهذا النص مكانه الطبيعي قانون العقوبات ولكن لا يعني عدم إمكانية ورود نص التجريم في غيره من القوانين، بالإضافة إلى أن لا يكون النص المجرم خاضعا لسبب من أسباب الإباحة؛

–صدور الفعل غير المشروع عن إرادة جنائية، أي يشترط صدور الفعل عن إنسان، إذ لا تنسب الإرادة لغير إنسان، والتي لها صورتان القصد الجنائي والخطأ غير ألعمدي؛

– العقوبة، والتي يضعها المشرع جزاء لمخالفة أمره و التي يجب أن تتصف بالطبيعة الجزائية، أي أن القانون يقرر لهذه الجريمة أو الفعل غير المشروع عقوبة وتدبير احترازي.[1]

إن المشرع الجزائري وعلى غرار المشرع الفرنسي المصري، لم يعرف الجريمة البيئية تاركا ذلك للفقه الجنائي ليحدد لهذه الجريمة تعريفا خاصا بها، ولعل عدم وضع تعريف واضح ومحدد لهذه الجريمة يرجع للأسباب الآتية:

– ترك مسألة التعاريف للفقه والقضاء حتى لا يضطر إلى تعديل النصوص القانونية كل مرة وجد فيها أن التعريف الذي وضعه المشرع لا يتماشى مع الأفعال المرتكبة.

– عدم وضع التعاريف يرجع لطبيعة غالبة في القوانين الجزائية والتي تكتفي في أغلب الأحيان بذكر أركان الجريمة بصورة منفصلة وفردية.[2]

المطلب الثاني : أنواع الجرائم البيئية.

إن المشرع الجزائري فيما يخص الجزاء الجنائي , قد اعتمد على القواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات من جهة وعلى القواعد القانونية المنصوص عليها , في التشريعات البيئية من جهة اخرى، وهذه الجزاءات لها أهمية بالغة مقارنة بتلك المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي تمكن في تجسيدها الفعلي لمبدأ المحافظة على حقوق الإنسان , لاسيما في حق العيش في بيئة سلمية تخلو من كافة صور التلوث والأمراض المختلفة , وهذا في نفس الوقت يعد حقا دستوريا نصت عليه مختلف دساتير دول العالم.

الفرع الأول: الجنايات الماسة بالبيئة.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى هذا النوع من الجرائم في قانون حماية البيئة وإنما تناوله في التشريعات التي لها علاقة بالبيئة، ومثاله ما ورد في القانون البحري الجزائري ويتحقق هذا النوع من الجرائم بتوافر أركانه الثلاثة التي سبق شرحها.

[1] – وناسة جدي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، س2017، ص 133

[2] – وناسة جدي، المرجع نفسه ، ص 134

ومن أمثلة الجنايات البيئية ما جاء في نص المادة 396 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: "يعاقب بالسجن المؤقت من 10 عشر سنوات إلى 20 عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له:

– مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك و لو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورشة إذا كانت غير مسكونة أو غير مستعملة للسكنى.

– مركبات أو طائرات ليس بها أشخاص؛

– غابات أو حقول مزروعة، أشجار أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام؛

– محصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في أكوام أو في حزم؛

–عربات سكة حديد سواء محملة بالبضائع أو بأشياء منقولة أخرى أو فارغة إذا لم تكن ضمن قطار به أشخاص[1]".

وفي القانون البحري الجزائري مثال ذلك المادة 500 منه، تنص على أنه"تعتبر جناية قيام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية برمي نفايات مشعة عمداً في المياه التابعة للتراب الوطني"، وأيضا نص المادة87 مكررا من قانون العقوبات التي جرمت إدخال مواد سامة أو تسريبها جواً أو في باطن الأرض أو إلقائها في مياه تسبب خطورة لصحة الانسان، وأيضا ما جاء في القانون رقم 17/83 المعدل بالأمر13/96 المادة 149 منه، تعاقب طبقا لأحكام المادة 406 من قانون العقوبات، كل من أتلف عمدا منشآت المياه، وهناك نصوص تشريعية خاصة بالبيئة تصنف الجرائم ضمن الجنايات مثل قانون الصحة والقانون المتعلق بالنفايات والقانون البحري وأيضا توجد نصوص أخرى في قانون العقوبات.[2]

الفرع الثاني : الجنح و المخالفات الماسة بالبيئة

إن أغلب النصوص الواردة في قانون حماية البيئة رقم03-10 نستنتج منها أن اغلب الجرائم الماسة بحماية البيئة مصنفة إلى جنح ومخالفات. إن الركن الشرعي بالنسبة للجريمة البيئية التي تكيف جنحة، تعتري في تحديده بعض الصعوبات نظرا لوجود كم هائل من التشريعات على المستوى الداخلي وحتى الدولي، وكذلك وجود جانب تقني بحت يسيطر على القانون البيئي.

[1] م 396، الأمر رقم 66-156 في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2] عمر سدي و عبد الرحمان بن عمار، المسئولية الجنائية والمسئولية الإدارية المترتبة عن المساس بالبيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج 09، ع 01، 25 جوان 2019، ص 524

ويلاحظ على المشرع الجزائري أنه جرم الاعتداء بأشكاله المختلفة الذي يمس كل من مجالات البيئة فوضع حماية للتنوع البيولوجي، وذلك بالحفاظ على التوازن البيئي والثروة النباتية والحيوانية من خلال تجريم المشرع الرعي داخل الأملاك الغابية (المادة 26 و 27 من قانون الغابات) وتجريم الحرث العشوائي في المادة 40 الفقرة 2 من قانون حماية البيئة.[1]

المطلب الثالث : أركان الجريمة البيئية

تقوم الجريمة على أركان وشروط يلزم توافرها حتى يتكمل بنيانها القانوني، فيلزم لقيام أي جريُمة توافر ركنين، أولها الركن المادي وهو كلما يصدر عن مرتكب الجريمة من أفعال، وثانيهما الركن المعنوي وهو يمثل ما يدور في ذهن مرتكب الجريمة من علم وإرادة يسبقهما، في بعض الجرائم الركن المفترض، وشرط خاص لا تقوم الجريمة بدونه، كوجود إنسان حي في جريمة القتل،وصفة الموظف العام في جريمة الرشوة.

الفرع الأول: الركن المادي

يشترط لقيام الجريمة توافر الركن المادي، والذي يتكون من عناصر ثلاثة؛ السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية، ورابطة السببية، وبذلك يتمثل الركن المادي للجريمة في سلوك إرادي تنتج عنه النتيجة الإجرامية تربطها بالسلوك الإجرامي رابطة السببية، وبذلك تكتمل الجريمة بإسناد النتيجة الإجرامية التي حدثت إلى من صدر عنه السلوك الإجرامي.

يقصد بالركن المادي هو الفعل الذي يحقق الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، وهو فعل خارجي له طبيعة مادية ملموسة ويتكون من عناصر ثلاثة، السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، وعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة، وبذلك يكون الركن المادي هو الوجه الخارجي الذي يظهر من خلاله الاعتداء على المصلحة التي يحميها النظام[2].

أولا. السلوك الاجرامي :

يتمثل الفعل الإجرامي في الفعل الذي تسبب في التلوث البيئي والذي حظر النظام ارتكابه، وينحصر الفعل الإجرامي على ارتكابه من الشخص الطبيعي أو المعنوي، وتخرج الكوارث الطبيعية خارج هذه الدائرة كالعواصف والبراكين، وقد يرتكب هذا الفعل مباشرة أو بطريقة غير مباشرة ولا يهم السلوك السلبي أو السلوك الإيجابي لارتكاب الفعل، إذا أن كلاهما تنشأ عنهم نتيجة[3].

[1] عمر سدي وعبد الرحمان بن عمار، المرجع السابق، ص 525.

[2] طه عثمان ابو بكر المغربي أركان جريمة تلوث البيئة وأحكام مسئولية الشخص المعنوي جنائيًا عنها ، المرجع السابق ، ص 2269

[3] ابراهيم بن عبد الله التوجيري، الحماية الجزائية للبيئة في الأنظمة السعودية ، مجلة العربية للنشر العلمي،السعودية، ع 33 ، تاريخ الإصدار 2 تموز 2021، ص 33

السلوك الإجرامي في جريمة تلويث البيئة هو الفعل الذي يؤدي إلى تحقق النتيجة الإجرامية – ألا وهي تلويث البيئة – ويجرمه المشرع بغرض الحيلولة دون وقوع هذه الجريمة، فهو يتميز عن غيره من أنواع السلوك الإجرامي من حيث وسيلته وموضوعه.[1]

ثانيا . النتيجة الإجرامية:

النتيجة الإجرامية هي الأثر الذي يترتب على السلوك أو الفعل الإجرامي، فهي العدوان الذي ينال المصلحة التي يحميها القانون ويقرر لها حماية وعقوبة جزائية، فهي آخر حلقات العملية الإجرامية.

كما أنه في جرائم تلويث البيئة يختلف الأمر تماما ذلك أن النتيجة قد لا تتحقق في الحال، وإنما بعد مدة قد تطول أو تقصر، كما يمكن أن تتحقق في مكان ارتكاب الفعل وقد تتحقق في مكان أخر داخل الدولة بنفسها أو خارجها وهذا ما يحدث بصورة واضحة جدا في تلويث البيئة الهوائية[2].

ثالثا. العلاقة السببية :

تعدّ العلاقة السببية العنصر الثالث من عناصر الركن المادي في جريمة تلوث البيئة والتي يعتد فيها المشرع بالنتيجة المترتبة على السلوك الإجرامي، فيلزم لقيام الركن المادي الذي تقوم به الجريمة أن يكون السلوك هو السبب الذي أدى إلى حدوث النتيجة الإجرامية فيرتبط السلوك بالنتيجة، ارتباط السبب بالمسبب، وذلك بانتفاء العلاقة السببية فلا يسأل الفاعل عن الجريمة التامة وإنما تقتصر مسؤوليته على الشروع إذا كانت جريمة عمدية و لايسأل في الجريمة غير العمدية لعدم الشروع في الجريمة[3]؛ فلابد أن يكون بين النتيجة والفعل الإجرامي علاقة سببية، ويعني ذلك أن الفعل الذي أرتكبها لشخص هو المتسبب في حدوث الضرر، ليكتمل الركن المادي للجريمة.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

لكي توجد الجريمة من الوجهة القانونية، لا يكفي ارتكاب فعل مادي ينص القانون على تجريمه والعقاب عليه (الركن المادي)، و انما يجب أن يصدر هذا الفعل عن إرادة الجاني أي ينبغي أن يكون هنا كقصد في ارتكابه للفعل، إذ أنه لايسأل شخص عن جريمة إلا إذا أرتكبها عمدا أو خطأ، وذلك تجسيدا لشرعية الجريمة والعقوبة.

[1] طه عثمان ابو بكر المغربي أركان جريمة تلوث البيئة وأحكام مسئولية الشخص المعنوي جنائيًا عنها ، المرجع السابق ، ص 2271

[2] وناسة جدي الحماية الجنائية للبيئة الهوائية دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 145

[3] ابراهيم ابن عبد الله توجيري الحماية الجزائية للبيئة في الانظمة السعودية ، المرجع السابق ، ص 33

ويتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين، فإما أن يكون في صورة الفعل العمدي أي القصد الجنائي ويتمثل في نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه، وإما أن يكون في صورة الخطأ غير العمدي ويتمثل في الإهمال وعدم الاحتياط، وهذا ما سنراه في العنصرين التاليين[1]:

أولا. القصد الجنائي في جريمة التلوث

القصد الجنائي يعني تعمد إرتكاب الجريمة، وذلك بتوجيه إرادة الجاني نحو إحداث فعل يعاقب عليه القانون، فمعنى ذلك أن القصد الجنائي يقوم على عنصرين هما العلم بأركان الجريمة واتجاه الجاني إلى إرتكاب فعل يعاقب عليه القانون.[2]

ويقصد بالعمد اتجاه إرادة الجاني إلى مخالفة القانون، أي هو الإرادة الإجرامية التي بدونها لا يتحقق الإجرام، ويتطلب العمد أن يكون الجاني عالما بماهية الواقعة الإجرامية سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون، وبمعنى آخر تعد الجريمة عمدية إذا اقترفها الجاني وهو عالم بحقيقتها الواقعية وعناصرها القانونية، فلا يمكن أن تقوم الإرادة من دون علم، لأن الإرادة الإجرامية تقوم على أساس العلم بالواقعة الإجرامية والعلم بالقانون.

ثانيا . الخطأ في جريمة التلوث

الخطأ هو صورة الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية ولاشك أنه يمثل إخلال بالتزام عام يفرضه المشرع على الأفراد، وذلك بمراعاة الحيطة فيما يباشرونه حرصا على الحقوق والمصالح المحمية قانونا، غير أنه يمكن تعريف الخطأ بأنه مراعاة القواعد العامة أو الخاصة للسلوك والتي من شأنها مراعاتها لتجنب وقوع النتائج غير المشروعة الضارة بمصالح وحقوق الآخرين المحمية جنائيا.

فلم يعرف المشرع الخطأ واستعمل عدة صور للتعبير عنه، فقد ترك الأمر للقاضي الذي عليه مقارنة تصرفات الفاعل بتصرف الرجل العادي في نفس الوضع الذي وجد فيه.

فتعد الجريمة البيئية غير عمديه متى أمكن نسبة الخطأ إلى فاعلها، وكان النّص القانوني يسمح بإمكانية وقوعها في هذه الصورة، بحيث يتحمل مرتكبها جميع ما ترتب عليها من نتائج مادية أو قانونية ضارة كانت أو خطرة[3].

[1] وناسة جدي الحماية الجنائية للبيئة الهوائية دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 148

[2] محمد حسين عبد القوي،الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، رسالة دكتواره،كلية الدارسات العليا، أكاديمية الشرطة،-القاهرة، 2001،ص. 214

[3] – نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، منشوارت الحلبي الحقوقية،بيروت، 1955،ص 348

الخلاصة

تعد قضايا البيئة والتلوث من المواضيع التي أثارت اهتمام القانونيين، فقد شهد العقدين الأخيرين اهتمام متزايد بها في عديد المجتمعات والدول، ومن مظاهر تزايد الاهتمام بالقضايا البيئية التوجه والتركيز الدولي على مشاكل التلوث البيئي بأشكاله المختلفة، وتتضح أهمية ذلك من الاهتمام العالمي المتزايد بالقضايا المرتبطة ارتباطا وثيقا بالبشر والبيئة، ولقد كان الإنسان في القديم يعتمد في كسب قوت يومه على أبسط الأمور وكان لا يلجأ لمواد كيماوية أو صناعية.

تعتبر الجريمة البيئية من أكبر الجرائم التي تمس بحياة الإنسان سواء من الناحية المعيشية أو الاقتصادية أو الصحية، وعليه فقد تدخل المشرع من أجل حماية مصالح الإنسان بطريقة غير مباشرة وذلك بسن قوانين تحمي البيئة على غرار أغلب التشريعات العالمية لاسيما منذ النصف الثاني من القرن العشرين، فالقانون ما هو إلا وسيلة في يد الدولة لتكريس حماية المصالح العامة والخاصة.

الفصل الثاني : طبيعة المسئولية الجزائية على الجرائم البيئية في القانون الجزائري

تمهيد:

يستدعي قيام المسئولية الجنائية تبيان كيفية تحديد وتعين الشخص المسئول عن الجرائم الماسة بالبيئة، وهذا ليس بالأمر السهل نظرا لخصوصية الجريمة الماسة بالبيئة وطبيعة الشخص الذي يرتكبها، خاصة تلك التي يرتكبها الشخص المعنوي، في الأصل أن المسئولية الجزائية شخصية، فلا يسأل الشخص إلا عن أفعاله الشخصية سواء بصفته فاعلا أو شريكا، وذلك إعمالا لمبدأ شخصية العقوبة، وهو مبدأ مكرس دستوريا وبناءا على ذلك لامجال للمساءلة مع شخص عن أفعال غيره، غير أنه مع تطور النظام القانوني وبروز معطيات جديدة في ميدان المسئولية الجزائية، إذ دعت الحاجة إلى الخروج عن مبدأ شخصية المسئولية وشخصية العقوبة لتمتد إلى أشخاص لم يصدر منهم السلوك المادي للجريمة ولا ينطبق عليهم وصف الاشتراك ومن هنا جاءت أهمية تدخل القانون الجنائي لحمايتها خاصة مع زيادة حجم التلوث الحاصل عليها سواء بطريقة عمدية أو غير عمدية، والذي يعد نمطا جديد أو مستحدثا من الإجرام البيئي الذي يتمتع بطبيعة خاصة.

الجرائم البيئية قد تؤثر في التوازن البيئي، إذ تختلف وتتسع نطاق ارتكابها من وطنية إلى دولية وعلى اثر ذلك عمدت مختلف التشريعات ومن بينها الجزائر إلى وضع مجموعة من العقوبات في حال ارتكاب هذا النوع من الجرائم، تنقسم الى العقوبات الاصلية والتكميلية ، فالعقوبة الأصلية هي التي تتضمن الإيلام الأصلي المقرر للجريمة والذي يكفي بذاته للتعبير عن معنى الجزاء اتجاه فاعلها، الجرائم البيئية قد تؤثر في التوازن البيئي، إذ تختلف وتتسع نطاق ارتكابها من وطنية ولذا فإنها تطبق استقلالا عما قد يكون مستحقا من جزاءات أخرى إضافية، أما العقوبات التكميلية هي العقوبات المكملة للعقوبات الأصلية، ولايتم الحكم بها إلّا بعدما تكون هناك عقوبة أصلية، ومن أمثلة العقوبات التكميلية نجد المصادرة التي هي عقوبة مالية، وهي نزع ملكية المال من صاحبه جبرا وإضافة هذه الأموال إلى خزينة الدولة، وهو إجراء كذلك الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة.

فكان لابد علينا في هذا الفصل التطرق الى طبيعة المسئولية الجنائية في التشريع الجزائري كمبحث أول، وتحديد العقوبات المطبقة على جرائم التلوث البيئي في المبحث الثاني.

المبحث الأول : المسئولية الجزائية للجرائم البيئية .

المبحث الثاني : العقوبات المطبقة على الجرائم البيئية .

المبحث الاول :المسئولية الجزائية للجرائم البيئة

بعد اكتمال أركان الجريمة البيئية وتطابق السلوك الإنساني مع النموذج القانوني للجريمة ننتقل إلى تحديد المسئولية الجنائية وتقوم بمجرد إثبات السلوك المجرم فالمسئولية الجنائية هي صلاحية فاعل الجريمة لتحمل العقوبة المقررة قانونا، تقوم المسئولية الجنائية على عدة أساس وهي ادراك الفاعل للجريمة لعدم مشروعية السلوك الذي سوف يقدم عليه، وكذلك توفر حرية الاختيار لديه لإثبات السلوك، والشرط الأساسي هو إتيان السلوك من الجاني[1]، وقد قام المشرع الجزائري إلى تقسيم المسئولية الجنائية الى قسمين مسئولية الشخص الطبيعي على الجرائم البيئية والمسئولية الجنائية للشخص المعنوي.

المطلب الأول : مسئولية الشخص الطبيعي على الجرائم البيئية.

الأصل أن المسئولية الجزائية شخصية، فلا يسأل الشخص إلا عن أفعاله الشخصية سواء بصفته فاعلا أو شريكا، وذلك إعمالا لمبدأ شخصية العقوبة، وهو مبدأ مكرس دستوريا وبناءا على ذلك لامجال للمساءلة مع شخص عن أفعال غيره، غير أنه مع تطور النظام القانوني وبروز معطيات جديدة في ميدان المسئولية الجزائية، إذ دعت الحاجة إلى الخروج عن مبدأ شخصية المسئولية وشخصية العقوبة لتمتد إلى أشخاص لم يصدر منهم السلوك المادي للجريمة ولا ينطبق عليهم وصف الاشتراك، وهو ما يطلق عليه في الفقه الجزائي المسئولية عن فعل الغير. وتنقسم المسئولية للشخص الطبيعي إلى المسئولية الجزائية عن الفعل الشخصي والمسئولية للشخص الطبيعي عن فعل الغير.

الفرع الأول : المسئولية الجزائية عن الفعل الشخصي

حسب الفقه الإسلامي فإن المسئولية الجزائية تكون شخصية وذلك بدليل القرآن الكريم لقوله تعالى : ﴿**ولا تزر وازرة وزر اخرى"**[2]...﴾، أي أن كل نفس تحاسب فقط على ما اقترفته ولا تؤخذ بذنب غيرها، وهو ما تؤيده القواعد العامة للمسئولية الجزائية وكذا الدستور الجزائري باعتباره مبدأ دستوريا تم النص عليه في المادة **160** الفقرة الأولى بقولها: "تخضع العقوبات الجزائية الى مبدأي الشرعية والشخصية"[3].

---

[1] سليم صمودي، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 48.

[2] القرآن الكريم، سورة فاطر، الآية 18 .

[3] المرسوم الرئاسي رقم 96 -438 المؤرخ في 26 رجب 1417هـ الموافق ل 7 ديسمبر 1996 المتعلق باصدار نص تعديل الدستور،المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996،ج ر ج ، ع76، س 1996.

لكن إعمال هذا المبدأ خاصة في المجال البيئي يطرح عديد الصعوبات على اعتبار أن النصوص الخاصة بحماية البيئة عند تقريرها للمسئولية الجزائية لم تحدد شخصية الفاعل بل اكتفت بتجريم الأفعال، لكن الفقه والقضاء عملا على تطوير هذا المنظور وذلك بتحديد الأساليب التي يمكن من خلالها تحديد الجاني[1].

من أجل إرساء أساليب إسناد المسئولية الجنائية نجد أنّ الفقه والقضاء أسسوا تحديد المسئولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي إلى أربعة أساليب وهي :الإسناد القانوني، الإسناد المادي، الإسناد الاتفاقي و المساهمة الجنائية.

أولا. الإسناد القانوني:

هو طريقة يتولى فيها القانون تحديد صفة الفاعل أو تعيين شخص أو عدة أشخاص كفاعلين للجريمة [2]، أي أن النص القانوني للجريمة البيئية يحدد الشخص الطبيعي المرتكب للجريمة البيئية عن طريق الإشارة عليها بصفة صريحة أو ضمنة في أغلب نصوصه، وهذا راجع للمشرع نتيجة الالتزام الذي تفرضه طبيعة الجرائم البيئية، وينقسم الإسناد القانوني إلى الإسناد القانوني الصريح و الإسناد القانوني الضمني.

1- الإسناد القانوني الصريح:

يتم الإسناد بطريقة صريحة حيث يحدد القانون صراحة الشخص المسئول بالاسم والوظيفة، ومثال ذلك صاحب المصنع يكون مسؤولا عن تلويث المياه القريبة من المصنع، والذي نتج عن مجموعة من عماله، لأنه طبقا للقانون يستطيع منعهم من ذلك وبالتالي هو المسؤول صراحة على الجرم، وذلك باعتبار أنه اعتدى على عنصر من عناصر البيئة غير حية، ونجد مثالا لذلك ما نصت عليه المادة92 من القانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة على أن: ".. إذا لم يعط هذا المالك أو المستغل أمرا كتابيا، لربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من الآليات أو القاعدة العائمة، للامتثال لأحكام هذا القانون المتعلقة بحماية البحر، يتابع بصفته شريكا في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها"[3].

وكذلك ما نصت عليه المادة 93 من نفس القانون :" يعاقب بالحبس من سنة واحدة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000) أو بإحدى هاتين العقوبتين

[1] أمال خروبي بزارة، المسئولية الجزائية عن جرائم تلوث البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2019-2020، ص13.

[2] أحمد فتحي بينسي، المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دار الشروق، بيروت،ب س ن،ص 50 .

[3] م 92، قانون رقم 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة – المرجع السابق –

فقط ، كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات والمبرمة بلندن في 12 مايو سنة 1954 وتعديلاتها ، الذي ارتكب مخالفة للأحكام المتعلقة بحظر صب المحروقات أو مزيجها في البحر"[1].

2- الاسناد القانوني الضمني :

يكون الإسناد القانوني ضمني عندما يغفل المشرع الرئيسي عن تحديد المسؤول عن الجريمة صراحة، غير أنه يمكن الاستنباط منطقيا من النظام القانوني ذاته. كما نص المشرع في المادة 100 من قانون 10/03 على أن: " يعاقب بالحبس لمدة سنتين (2) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الانسان أو النبات أو الحيوان، أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة ". [2]

ومثال ذلك مالك السفينة التي تنقل الوقود بدون تنظيم يعتبر مسؤولا عن تسريبات من سفينته والتي تحدث ضررا بعناصر البيئة، وعندما يحدث التسرب منها ينتج الضرر من مجموعة من السفن، فيستشف بصورة ضمنية أن مالكي السفن التي تتسبب في تلوث المياه يكونون مسئولون جميعا ضمنيا عن التلوث.

ثانيا. الإسناد المادي :

يقوم الإسناد المادي على محاولة إدراك الصلة المادية بين الفعل المجرم والفاعل وبإدراك هذه الصلة، يعتبر الشخص فاعلا للجريمة إذا كان هو المنفذ للعناصر المادية المكونة للجريمة كما حددها القانون وفي جرائم الامتناع، يعد فاعلا كل من يقع على عاتقه الالتزام بالعمل.[3]

يعتبر الأسلوب الأكثر استعمالا من الإسناد القانوني، ويقوم هذا المعيار في المسئولية الجنائية عندما ينسب للفاعل مادية الفعل الإيجابي والسلبي الذي يترتب عليه قيام الجريمة بحسب النص التشريعي، ويخص تحديد الجاني وفق الأساليب الموجودة في قانون العقوبات العام.

وبالتالي نقول لا يمكن تصور جريمة دون إسناد مادي، أي أن الجريمة لا تقوم لها قائمة ما لم يتجسد هذا الاعتقاد في كيان مادي تدركه الحواس، بل أن توافره يعد شرط للبدء في البحث عن قيام الجريمة من عدمه، وبمفهوم المخالفة فإن مجرد الاعتقاد الجرمي لا يتضمن عدوانا على المصالح والحقوق التي تحميها التشريعات الجنائية، لأن البحث في كوامن النفس ودخائل العقائد أمر مستحيل والله وحده يتولى سرائر خلقه[4].

[1] – م 93 ، قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة –المرجع نفسه –

[2] م 100، قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة – المرجع نفسه –

[3] جدي وناسة، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دارسة مقارنة، أطروحة دكتورة، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019،ص 161

[4] جدي وناسة، المرجع نفسه، ص 162

ونجد ذلك في نص المادة 52 : " مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بحماية البيئة البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو غمر أو تمريد لمواد من شأنها :

-الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئبة البحرية؛

-عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري؛

- إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها؛

تحدد قائمة المواد المذكورة في هذه المادة عن طريق التنظيم"[1].

وقد نصت المادة 90 من قانون 03-10 على أنه : " يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من مائة ألف دينار جزائري (1.00.000) إلى مليون دينار جزائري (1.000.000) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية، أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة تابثة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، مرتكبا بذلك مخالفة لأحكام المادتين 52 و 53 أعلاه".[2]

الفرع الثاني : المسئولية الجزائية على فعل الغير

الأصل أن تقوم المسئولية الجنائية عن جريمة شخصية وفق المبدأ الدستوري، أي أنه من لم يساهم في ارتكاب الجريمة بصفته فاعلا أو شريكا يظل بمنآه عن عقوباتها، لكن التشريع البيئي يأخذ بالمسئولية الجنائية للمسير، هذا الأخير الذي يعرض نفسه للمساءلة بسبب تقصيره في الإشراف على معاونيه، أولعدم احترازه في اتخاذ إجراءات الحيطة والوقاية الواجبة لتفادي أخطار ومضار التلوث البيئي، أو بمجرد السلوك المادي الناجم عن أحد العاملين به والمخالف للمقررات واللوائح العامة، إذ نستنتج بأن الشخص الذي تقوم عليه المسئولية لم يلتزم بواجباته المتمثلة في المراقبة والإشراف، وتعرف بالمسئولية الجنائية عن فعل الغير.[3]

تلوث البيئة تنشا بمناسبة ممارسة المنشآت الصناعية والمؤسسات الاقتصادية أنشطتها التي تنظمها أحكام قانونيّة أو لائحيّة تفرض على المسئولين عنها إتباعها، كما تفرض عليهم واجب الرّقابة والإشراف على تنفيذ العاملين للأحكام المنظّمة حيث يسألوا عن مخالفة هذه الأحكام ولوتمّ ارتكاب المخالفة بفعل أحد العاملين لديهم.

[1] م 52، قانون رقم 03-10 المتعلق بالحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة – المرجع السابق –

[2] م 90، قانون رقم 03-10– المرجع نفسه –

[3] نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة دارسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي،رسالة الماجستير،كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، س2016، ص 158 .

كما أنّ تطور فكر المسئوليّة الجزائيّة للشخص الطّبيعي عن فعل الغير لم يقتصر على مسائلة أصحاب المؤسّسات ومديري الشّركات والمسئولين عنها، وإنّما امتد إلى المسئولية الدّولية الجنائيّة للفرد عن الجرائم البيئيّة الدّوليّة.

فاتّساع نطاق المسئوليّة الجزائيّة عن فعل الغير يجد تبريره في ارتباط تحقيق الأهداف السّياسيّة البيئيّة باقرار هذا النّوع من المسئولية، والذي من شأنه ضمان تنفيذ القوانين البيئيّة فضلا عن اتّساع نطاق التجريم في المجال البيئي، وكذا خطورة الآثار النّاجمة عن جرائم تلويث البيئة[1]. وقد أخذ المشرف الجزائري المسئولية عن فعل الغير بناءا على عدد من المبررات والشروط يمكن تلخيصها في :

أولا. من المبرارت المسئولية الجنائية عن فعل الغير :

-ضعف الركن المعنوي في جرائم البيئة خاصة بالنسبة للأشخاص المعنوية، وبالتالي فإن الجريمة التي يرتكبها أعضاء الشخص المعنوي لا يمكن أن تسند إلا لمن ارتكبها شخصيا وهو وحده الذي يتحمل عقوباتها؛

– المسئولية على أساس الخطأ، أي تأسيس مسئولية الشخص المعنوي بمجرد وقوع أحد أعضائه في الخطأ المحظور قانونا؛

– انتشار التدابير الاحترازية: بمعنى أن التدابير الاحترازية أصبحت علاجا فعالا للحد من الجرائم البيئية وتطبق حتى على الأشخاص غير مسئولين؛

– ضمان تنفيذ القوانين البيئية :بحيث تشمل الأشخاص الطبيعية والمعنوية والغير؛

– اتساع نطاق التجريم في مجال تلويث البيئة[2].

ثانيا. شروط قيام المسئولية الجزائية للشخص عن فعل الغير :

ولكي تنعقد المسئولية عن فعل الغير لابد من توافر الشروط التالية:

– ارتكاب ماديات الجريمة بواسطة التابع؛

– قيام علاقة السببية بين سلوك التابع وخطأ المتبوع ؛

-عدم تفويض المتبوع سلطاته الى الغير[3].

[1] عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، س 2001 ، ص35 .

[2] نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة دارسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المرجع السابق ، ص 159 .

[3] صبرينة تونسي، الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،كلية الحقوق، جامعة الجزائر،س 2016 ص51-52

المطلب الثاني : المسئولية الجزائية للشخص المعنوي

يعرف الشخص المعنوي بأنه عبارة عن مجموعة الأموال والأشخاص التي ترمي إلى تحقيق غرض معين، فيمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض أو هو مجموعة الأشخاص أو الأموال التي يعترف لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة فتكون قابلة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والقانون الروماني هو أقدم مرجع طرح فيه موضوع الشخص المعنوي والاعتراف له بهذه الشخصية[1].

الفرع الاول : الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا.

يمكن تقسيمها إلى اشخاص معنوية خاصة وعامة

أولا. الاشخاص المعنوية الخاصة

ويمكن تقسيمها إلى جماعة الأشخاص التي تتكون من جملة أشخاص لتحقيق عرض معين، وجماعة الأموال التي تتكون من أموال لتحقيق عرض معين. وعليه فهي جميع الأشخاص المعنوية الخاصة أيا كان شكلها أو الغرض الذي أنشأت من أجله سواء كانت تهدف إلى الحصول على الربح كالشركات المدنية والتجارية أو لا تسعى إلى تحقيق الربح كالجمعيات والمؤسسات[2].

ثانيا. الاشخاص المعنوية العامة

نصت المادة49 من القانون المدني الجزائري على أن:" الأشخاص الاعتبارية هي:

- الدولة، الولاية، البلدية؛

-المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛

- الشركات المدنية والتجارية؛

- الجمعيات والمؤسسات؛

- الوقف؛

[1] – ملعب مريم، المسئولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين ، سطيف ، 2016 ، ص 149

[2] ملعب مريم ، المسئولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين ، سطيف ، 2016، المرجع السابق ، ص 150 .

– كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية"[1].

فإذا استبعدنا من هذا النص ما يتعلق بالأشخاص المعنوية الخاصة، نجد أن الأشخاص المعنوية العامة تنقسم إلى قسمين رئيسين هما:

أشخاص معنوية عامة كالدولة، والوحدات الإدارية التي تنبثق عنها بدرجاتها المختلفة كالولاية والبلدية، وأشخاص معنوية عامة مرفقيه كالمؤسسات والشركات العامة (الإدارية، الصناعية والتجارية) التي تتخصص بنوع معين من النشاط أو بمرفق محدد من المرافق.

يعتبر موضوع مساءلة الأشخاص المعنوية العامة من أهم المواضيع التي أثارت جدلا كبيرا وطرحت إشكالية مدى خضوع الأشخاص المعنوية العامة للمساءلة الجنائية.

الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من المسئولية الجزائية للشخص المعنوي

أدى التزايد المستمر في ارتكاب المنشآت المصنفة لجرائم تلويث البيئة إلى زيادة حجم التلوث واقتناع المشرع بأن الآليات الوقائية و الجزاءات الإدارية لاتكفي لردع المنشآت المصنفة ناهيك على آليات المسئولية المدنية، لذلك تبنى المشرع الجزائري وفي إطار السياسة الجزائية الحديثة للبيئة آليات المساءلة الجزائية عن المخالفات البيئية لذلك فقد أقرت القوانين البيئية المسئولية الجزائية للشخص المعنوي وتمثلت بشكل تسلسلي في القوانين التالية :

– قانون 03/83 : نصت المادة 61 من القانون على أنه:" عندما تقوم مؤسسات صناعية أو تجارية أو حرفية أو فلاحية بعمليات صب أو إفراز أو رمي لمواد تشكل مخالفة، فيجوز اعتبار رؤسائها أو مديرها أو مسيرها مسؤولين بالتضامن فيما يخص دفع الغرامات و المصاريف القضائية المترتبة على مرتكبي هذه المخالفات وتكون تكلفة الأشغال المأمور بتنفيذها على نفقة الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يكون المحكوم عليه وكيل أو ممثلا له"[2]،

ولم تنص هذه المادة صراحة على الشخص المعنوي كما جاء القانون 83/ 03 مبهما ولا يقدم تعريفات واضحة وعقوبات للمسئولية الجزائية للشخص المعنوي.

– قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها : حيث نصت المادة 56 منه على أنه : " يعقاب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف (50.000) كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو نشاط آخر، قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية أو ما شابهها أو رفض

[1] م 49، من الامر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[2] م 61، قانون رقم 83– 03 المتعلق بحماية البيئة مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 .

استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من هذا القانون وفي حالة العودة تضاعف الغرامة ." [1]

على عكس القانون السابق 03/83 جاء هذا القانون 19/01 تم إرساء قواعد موضوعية وإجرائية تقر صراحة بمسئولية الشخص المعنوي والإجراءات العقابية.

– قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة : وقد حددت المادة 18 من القانون جميع الاشخاص المسؤولة جزائية في حالة الإضرار بالبيئة حيث نصت: " تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي تستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار."

المطلب الثالث : موانع المسئولية الجزائية

قد تمتنع المسئولية الجنائية إذا ما توافرت بعض الأسباب الموضوعية المتعمقة بالفعل الإجرامي ذاته، أو بشخصية الفاعل وإرادته ونقصد بموانع المسئولية الجنائية الأسباب التي من شأنها أن تمنع المسئولية عن الجاني مما يؤدي إلى عدم تطبيق الجزاء عليه رغم قيامه بالفعل المجرم وهي أسباب شخصية تتعلق بالركن المعنوي وهي لا تمحور على الفعل صفة الجريمة بخلاف أسباب الإباحة التي تفقد بها الجريمة الوصف الإجرامي.[2]

وتنقسم الموانع إلى موانع تقليدية وأخرى مستحدثة

الفرع الأول : الموانع التقليدية

مع تحقق كافة أركان الجريمة البيئية وذلك بحدوث الفعل المجرم في القوانين البيئية وتحديد الجاني المسؤول جنائيا عن هذه الأفعال المجرمة إلا أنه نظرا لظروف معينة يستفيد الجاني من الإعفاء من المسئولية الجنائية، ويتقدم هذه الحالات المنصوص عليها في قانون العقوبات مثل الجنون، الحدث وبالإضافة غلى حالة الضرورة والإكراه.

أولا .حالة الضرورة :

وهي حالة لا يكون فيها مرتكب الجريمة مكرها على ارتكابها، وإنّما يكون أمام خيارين، فإمّا يتحمل أذى معتبرا أصابه وإمّا أن يرتكب الجريمة.[3]

[1] م 56 ، قانون رقم 01-19 المتعلق بتسير النفايات ومراقبتها وازالتها مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، ع 77.

[2] – عادل ماهر الالفي ، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة ، ص 275 المرجع السابق.

[3] – عادل ماهر الالفي ، المرجع نفسه .

فتتضمن التشريعات الفرنسية تطبيقات عديدة لحالة الضرورة باعتبارهما مانعا من موانع المسئولية الجنائية في جريمة تلويث البيئة، نصت المادة 05 من القانون الفرنسي الصادر في 11 يوليو 1977 بشأن التلويث البحري، على عدم المساءلة لعدم تصريف المواد الملوثة بهدف ضمان سلامة المنشآت والأجهزة، أو لتفادي خطر جسيم يهدد سلامة الأرواح.[1]

ونص المشرع الجزائري في المادة 97 الفقرة 03 من قانون 10/03 : " لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عن التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي الخطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة ."[2]

ثانيا. حالة القوة القاهرة :

وهي أيضا من أسباب اقتناء المسئولية الجزائية، بحيث أن الفاعل الذي يرتكب فعل التلويث يرتكب فعله تحت تأثير الإكراه فيندفع غلى ارتكابها كوسيلة وحيدة ليقي نفسه أو غيره من الخطر، ولقد نص القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على حالة القوة في المادة رقم 54 :" لا تطبق أحكام المادة 53 أعلاه، في حالة القوة القاهرة الناجمة عن التقلبات الجوية أو عن كل العوامل الأخرى، وعندما تتعرض للخطر حياة البشر أو السفينة أو الطائرة"[3].

الفرع الثاني : الموانع المستحدثة للمسئولية الجنائية .

لقد أخذ الفقه الحديث أنظمة جديدة يمكن إدراجها في موانع المسئولية الجنائية في جرائم تلويث البيئة والمتمثلة في:

أولا. الترخيص الإداري:

عرف ماجد راغب الحلو الترخيص بأنه:" ذلك الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لايجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوما لإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه.".

أمّا التشريع الجزائري فقد توسع في الأخذ بنظام التراخيص وخاصة في جرائم البيئة البحرية ومثال ذلك المادة 15 من قانون رقم01 /19 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجته: " لا يمكن معالجة النفايات الخاصة إلا في المنشآت المرخص بها من قبل الوزير المكلف بالبيئة وذلك وفقا للأحكام التنظيمية المعمول بها"[4].

[1]– عادل ماهر الالفي ، المرجع نفسه.

[2]– المادة 97، قانون رقم 03-10 المتعلق بالحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة– المرجع السابق –

[3]– المادة 54، قانون رقم 03-10 المتعلق بالحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة – المرجع نفسه –

[4] – المادة 56 ، قانون رقم 01-19 المتعلق بمعالجة النفايات وسركلتها – المرجع السابق –

أمّا قانون حماية البيئة نصت المادة55 على أنه :" يشترط في عمليات شحن أوتحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر، الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة[1]."

فالترخيص يعد فاصلا بين المشروعية وعدم المشروعية، فإذا وقع الفعل استنادا إلى الترخيص الإداري فإن الترخيص يكون مشروعا ويخرج عن دائرة التجريم، أمّا إذا وقع الفعل دون ترخيص فيعد الفعل غير مشروع، وبالتالي تقوم المسئولية الجنائية عن فعل التلويث.[2]

ثانيا. الغلط في القانون :

من المسلم به قانونا عدم الاعتذار بجهل القانون وهو قاعدة دستورية نص عليها الدستور الجزائري [3]، وهذا ما دعى البعض إلى اعتبار مبدأ افتراض العلم بالقانون حيلة ضرورية لأجل تطبيق القوانين العقابية، غير أنه من غير المعقول الإلمام الكامل بالقوانين واللوائح التنفيذية. مما أدى إلى ظهور اتجاه جديد يعتبر الجهل بالقانون مانع من موانع المسئولية الجزائية بشرط أن لا يكون الجهل راجعا إلى تقصير المتهم ويتعذر تفاديه .

حيث نص القانون المتعلق بإدارة و تسيير النفايات في المادة 68: " تمنح مهلة أقصاها سنتين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، للبلديات التي يتعدى عدد سكانها 100.000 نسمة، للالتزام بأحكام المادة 29 من هذا القانون."[4]

المبحث الثاني :العقوبات المطبقة على الجرائم البيئية

تتمثل القواعد الإجرائية لجرائم البيئة في مختلف الأحكام المتعلقة بتنظيم السلطات المكلفة بالكشف عن الجرائم ومعاينتها ومحاكمة مرتكبيها، فهي ضرورة حتمية للترجمة العملية للحماية الجنائية الموضوعية، حيث تمكن الدولة من تطبيق سلطتها في توقيع العقاب على مرتكب الجريمة، لذا كان لابد أن يقرر المشرع حماية إجرائية للبيئة من التلوث من خلال جهاز الضبط القضاء والنيابة العامة.

[1] المادة 55، قانون رقم 03-10 المتعلق بالحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة – المرجع نفسه –

[2] عادل ماهر الألفي،ا الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة ا ص461 – المرجع السابق،.

[3] م 73 من دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 -438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المعدل.

[4] م 68، قانون رقم 01-19 المتعلق بمعالجة النفايات وسركلتها – المرجع السابق –

المطلب الاول : معاينة الجرائم البيئية

يتولى جهاز الضبط القضائي مباشرة كافة الإجراءات اللازمة لكشف الحقيقة عن الواقعة الإجرامية ومرتكبيها، حيث يباشر رجال هذا الجهاز أعمال الاستدلال التوطئة لتحريك الدعوى العمومية إذا ارتأت السلطة المختصة ذلك، وهذا حتى يتسنى اقتضاء حقها في العقاب تأكيدا على احترام أنظمتها وقوانينها.

أورد المشرع نوعين من هيأت الضبط القضائي لمعاينة الجرائم البيئية وهي هيآت الضبط القضائي ذو الاختصاص العام التي ووردت في قانون الاجراءات الجزائية، إضافة إلى هيآت الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص لمعاينة الجرائم البيئية والتي أوردها في قانون البيئة والقوانين المكملة لقانون البيئة.

الفرع الاول : هيئات الضبط القضائي ذو الاختصاص العام :

لقد حددت المادة 12من قانون الإجراءات الجزائية الهيئات المخولة و الذين لديهم صالحية معاينة الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات والمتمثلة في : " يقوم بمهة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل.

ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي. وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس.

ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي".[1]

أولا . ضباط الشرطة القضائية :

بينت المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية عناصر الضبط القضائي والتي تمثلت في : "

1- ضباط الشرطة القضائية؛

2- أعوان الضبط القضائي؛

3- الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي .[2]

[1] م 12 ، من الأمر رقم 66-155 في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم .

[2] م 14 ، من الأمر رقم 66-155 – المرجع السابق –

وقد أدرج قانون العقوبات هيئات تتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية في المادة 15: " يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2- ضباط الدرك الوطني.

3- محافظو الشرطة .

4- ضباط الشرطة.

5- ذو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الاقل والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة .

6- مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا بخدمته في هذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجمعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

7- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة بموجب مرسوم ".[1]

ثانيا. أعوان الضبط القضائي :

حددت المادة 19 من قانون العقوبات الهيئات التابعة لأعوان الضبط القضائي : " (معدلة)يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليس لديهم صفة ضباط الشرطة القضائية " .[2]

كما بين المادة 20 مهام أعوان الضبط القضائي في ما يلي :" (معدلة) يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليس لدهم صفة ضباط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم " .[3]

[1] م 15 ، من الأمر رقم 66-155 – المرجع السابق

[2] م 19 ، من الأمر رقم 66-155 – المرجع السابق -

[3] م 20 ، من الأمر رقم 66-155 – المرجع السابق -

الفرع الثاني :هيئات الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص .

حدد قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة في المادة 111 الجهات المخولة لها في البحث ومعاينة مخالفات البيئية وقد نصت على ما يلي : "إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به، يؤهل للقيام بالبحث وبمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون :

- الموظفون والأعوان المذكورون في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية .
- مفتشو البيئة .
- موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة البيئية .
- ضباط و أعوان الحماية المدنية .
- متصرفوا الشؤون البحرية .
- ضباط الموانئ.
- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ
- مهندسو مصلحة الإشارة البحرية.
- قواد سفن علم البحار التابعة للدولة .
- الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار.
- أعوان الجمارك

يكلف القناصلة الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر وجمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات، وإبلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين.[1]

والمادة 112 من قانون حماية البيئة تلزم مفتش البيئة بإرسال محاضر المخالفات للوالي المختص اقليميا والجهة القضائية المختصة خلال 15 يوم من تاريخ إجراء المعاينة .

[1] مادة 111، قانون رقم 03-10 المتعلق بالحماية البيئية في اطار التنمية المستدامة – المرجع السابق –

كما أن المحاضر التي يحررها مفتشو البيئة، والتي تتعلق بالمخالفات التي عاينوها تحوز الحجية إلى غاية اتباث العكس، وللاعتداد بهذه الحجية إلى غاية إثباث العكس، وللاعتداد بهذه الحجية يشترط في المحضر :

1-أن يكون صحيحا ومستوفيا لجميع الشروط المطلوبة .

2- أن يكون قد تم تحريره من طرف مفتش البيئة نفسه، ويكون داخلا في دائرة اختصاصه، وألا يحرر فيه إلا ما قد تمت معاينته بالفعل .

3- لا يجوز أن يتعدى مفتش البيئة الصلاحيات الممنوحة إليه.[1]

المطلب الثاني : مرحلة المتابعة الجزائية

تعتبر المتابعة الجزائرية المرحلة التي تلي البحث والتحري عن الجرائم وهي من اختصاص النيابة العامة، وعليه وجب تبيان بدور النيابة العامة في الفرع الاول والمهام والهيئات المخولة في الفرع الثاني

الفرع الأول : النيابة العامة

النيابة العامة هي التي تتولى تحريك الدعوى العمومية في الجريمة البيئية كأصل عام، ولكن المشرع و حسب القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أعطى الجمعيات البيئية حق تحريك الدعوى العمومية[2] على حسب ما جاء في نص القانون من المادة 35:" تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به".[3]

وكذلك المادة 36:"دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول، يمكن الجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام."[4]

والنيابة العامة تباشر الدعوة العمومية طبعا وفي كل الاحوال، حتى ولو تم تحريكها من طرف جهات أخرى .

[1] لحمر نجوى ، الحماية الجنائية للبيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2012 ، 85.

[2] لحمر نجوى ، نفس المرجع .

[3] م 35، قانون رقم 03-10 المتعلق بالحماية البيئية في اطار التنمية المستدامة – المرجع السابق –

[4] م 36، قانون رقم 03-10 المتعلق بالحماية البيئية في اطار التنمية المستدامة – المرجع نفسه –

ومن الجدير بالذكر أن كل المحاضر التي تبت المخالفات البيئية ترسل (تحت طائلة البطلان) في أجل أقصاه 15 يوم من تاريخ تحريرها إلى وكيل الجمهورية الذي يقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ويمكن بذلك إحالة القضية إلى القسم الجزائي .[1]

الفرع الثاني : مهام الهيآت المخولة .

أولا: الحصول على الإيضاحات

يقصد بالحصول على الإيضاحات جمع كافة المعلومات اللازمة من أي شخص تتوافر لديه أي معلومات عن موضوع واقعة الجريمة سواء كانت من طرف الشهود أو المبلغ بحد ذاته أو المتهم أو المشتبه فيه، أو أي شخص كان في مسرح الجريمة أو قريبا منها. فضلا عن مايقوم به عناصر الضبط من جمعهم لبعض المعلومات، والتي يتم الاستفادة منها في معلومات أخرى بخلاف الواقعة موضوع الجريمة، حيث من الممكن أن تساهم هذه المعلومات في الدراسات والأبحاث التي يتم القيام بها باستعمال بعض الأجهزة المعنية بشؤون البيئة، مما يساعدها على إيجاد الحلول والمقترحات الكفيلة بمنع تكرار مثل هذه الحوادث مستقبلا.

ثانيا. إجراء المعاينات اللازمة.

يمكن لعناصر الضبط القضائي بإجراء المعاينات المراد بها إثبات حالة الأفراد والأماكن والأشياء ذات الصلة بالجريمة، قبل أن يتعرضوا للعبث والتخريب والإتلاف، ويعتبر هذا الإجراء مهم لكشف الحقيقة، وهذا مانصت عليه المادة 06من القانون رقم84-12 المتضمن النظام العام للغابات، والمادة 80 من القانون رقم 04-01 المتعلق بالصيد و التي ترمي إلى البحث ومعاينة المخالفات والمنصوص عليها في القانون وفق الأحكام بقانون الاجراءات الجزائية[2].

ثالثا . إتخاذ الإجراءات التحفظية:

أجاز القانون الإجراءات الجزائية لأشخاص الضبط القضائي اتخاذ الوسائل التحفظية، إذ يجب على ضابط الشرطة القضائية التحفظ على الأشياء في الجرائم البيئية، إذا كانت من أدلة الجريمة أو تفيد في كشف الحقيقة.

[1] لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستيير ، المرجع السابق ، ص 86.

[2] م 06 من القانون رقم84-12 المورخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات ،

باعتبار أن الشخص المكلف بالضبط أو لم يتواجد في مسرح الجريمة، عليه أن يبحث عن الآثار المادية ويتم وضع الأختام على الأماكن التي يتواجد بها آثار تفيد في اكتشاف الحقيقة، كما يمكن وضع حراسة على الأمكنة واستدعاء خبراء التصوير مكان الجريمة[1].

المطلب الثالث : العقوبات الأصلية و التكميلية

تختلف حدت عقوبة الجرائم على حسب طبيعتها وهي تنقسم الى العقوبات الاصلية والتكميلية :

الفرع الاول : العقوبات الاصلية

العقوبة الأصلية هي التي تتضمن الإيلام الأصلي المقرر للجريمة والذي يكفي بذاته للتعبير عن معنى الجزاء اتجاه فاعلها، ولذا فإنها تطبق استقلالا عما قد يكون مستحقا من جزاءات أخرى إضافية[2] وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة الرابعة من قانون العقوبات وقسمها الى عقوبات أصلية و تكميلية : " (**معدلة**) يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن.

العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى.

العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختياري، إن لتدابير الأمن هدف وقائي" [3].

وحددت المادة 5 من نفس القانون أنواع العقوبات الاصلية: " (**معدلة**) العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي

1-الإعدام؛

2-السجن المؤبد؛

3-السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5)سنوات وعشرين (20) سنة، ماعدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى قصوى.

العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:

1-الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى،

[1] غادي أحمد،الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، ط 5، دار هومه للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، س 2002، ص 121

[2] أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية،القاهرة،مصر، 1996 ،ص 278

[3] المادة 4، من الامر 66-156 عدلت بالقانون رقم 06-23 – المرجع السابق -

2-الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:

1-الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر؛

2-الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج" [1].

أولا. الاعدام :

تتضمن عقوبة الإعدام اشد أنواع الإيلام الذي يمكن أن تتضمنه أي عقوبة جنائية أخرى، إذ تعني حرمانا لمحكوم عليه من أغلى الحقوق البشرية وهو الحق في الحياة، وقد أثارت جدلا كبيرا في أوساط الفقه الجنائي المعاصر، إلا أنه وبالنظر إلى المبادئ العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان لاسيما ماتعلق منها بالحق في الحياة نحت جل التشريعات العالمية إلى إلغائها كالتشريع البريطاني.

ومن بين الجرائم البيئية التي أفرد لها المشرع الجزائري عقوبة الإعدام، تلك المتعلقة بإدخال مواد سامة أو تسريبها في الجو أوفي باطن الأرض أو إلقائها في المياه مما يسبب خطورة على صحة وتعريض صحة الأفراد وحياتهم للخطر.[2]

ثانيا. السجن :

من العقوبات السالبة للحرية قد يكون مؤقتا أو مؤبد كما هو الشأن بالنسبة– لجناية التخريب الماسة بالبيئة والمعاقب عليها بموجب المادة 87 مكرر من قانون العقوبات نصت على" : يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، آي فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضهما يأتي:

– بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو لممتلكاتهم؛

– عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية؛

– الاعتداء على رموزا لأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور؛

[1] المادة 5 ، من الامر 66-156 عدلت بالقانون رقم 14- 01 المؤرخ في 04 فبراير (ج.ر07.ص 04) – المرجع نفسه –،

[2] فيصل بوخالفة ، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 ، س 2016 ، ص 131

– الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني؛

– الاعتداء على المحيط أو إدخل المادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر؛

– عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام؛

– عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات؛

– تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل؛

– إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البري؛

– تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال؛

– احتجاز الرهائن؛

– تمويل ارهابي او منظمة ارهابية ؛

– الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة."[1]

ومن أمثلة السجن المؤبد ماتعلق منه بمعاقبة كل من يستعمل سلاحا كيميائيا أو مادة كيميائية في إتفاقية حظر استعمال الأسلحة الكيميائي، أما عقوبة السجن المؤقت فمنصوص عليها في قوانين متفرقة كتلك المتعلقة بقانون العقوبات أو القانون البحري أو قانون تسيير النفايات ومراقبتها وغزالتها، ومن أمثلة السجن المؤقت مانص عليه قانون العقوبات في المادة396 فقرة 4 من إمكانية معاقبة كل شخص يتسبب عمدا في إضرام النار في الغابات والحقول المزروعة والأشجار بالسجن تتراوح مدته مابين 10 إلى 20 سنة، ومن النتائج الخطيرة المترتبة عن هذا السلوك الإجرامي هو إنبعاث العديد من الغازات السامة التي يمكن أن تسبب تلوث البيئة الهوائية على وجه الخصوص وفي مقدمتها غازات الكربون المتفرقة.

وكذا نص المادة 66 من القانون رقم01-19المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و ازالتها، المتضمن تقرير عقوبة السجن التي تتراوح مدتهما بين 5 و 8 سنوات لكل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها، أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون[2].

[1] المادة 87 مكرر ، من الامر 66-156 – المرجع السابق –

2 فيصل بوخالفة ، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري المرجع السابق ، ص 132

ثالثا. الحبس:

عقوبة أخرى سالبة للحرية وهو موضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية، مدة العقوبة المقررة تتراوح بين يوم إلى شهرين في المخالفات، وأكثر من شهرين إلى خمس سنوات في مواد الجنح[1].

كما نجد أن قانون العقوبات في المادة 5 منه تجاوز هذا الحد حيث نصت على أن العقوبة الأصلية للجنح هي الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى 5 سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى أما قانون البيئة فقد خالف هذا الأصل فترك للقاضي حرية الاختيار بين الحبس والغرامة.

رابعا. الغرامة:

الغرامة كجزاء مالي هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع مبلغ معين من المال بموجب حكم قضائي إلى خزينة الدولة، ويرجع أصل هذه العقوبة الى نظام الدية الذي كان معروفا في الشرائع القديمة، وهو نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض.

ومن خصائصها أنها تأتي في شكل عقوبة أصلية مقررة في الجارئم المكيفة على أنها جنح أو مخالفات، ومن أمثلة ذلك مانصت عليه المادة 82 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المتضمن معاقبة كل من خالف أحكام المادة 40 منه بعقوبة الغرامة من عشرة آلاف إلى مائة ألف دينار[2].

والمشرع الجزائري جعل الغرامة تحتل الصدارة في العقوبات الجنائية التي يقررها لحماية البيئة كونها تتلاءم مع الجرم من جهة ومع الجاني من جهة أخر إذ أن أغلب الجرائم البيئية تتصل بالمال بطريقة أو بأخرى[3]

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية هي العقوبات المكملة للعقوبات الأصلية، ولايتم الحكم بها إلّا بعدما تكون هناك عقوبة أصلية، ومن أمثلة العقوبات التكميلية نجد المصادرة التي هي عقوبة مالية، وهي نزع ملكية المال من صاحبه جبرا وإضافة هذه الأموال إلى خزينة الدولة، وهو إجراء كذلك الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة.

وقد حدد قانون العقوبات في المادة09 (معدلة)[4] أنواع العقوبات التكملية والمتمثلة في :

1- الحجر القانوني؛

1 نور الدين حمشة ، الحماية الجنائية للبيئة دارسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي المرجع السابق ، ص 181

2 فيصل بوخالفة ، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري المرجع السابق ، ص 133

3 نور الدين حمشة ، الحماية الجنائية للبيئة دارسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي المرجع السابق، ص .184

4 م 9، الأمر رقم 66-156 – المرجع السابق -

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية؛

3- تحديد الإقامة؛

4- المنع من الإقامة؛

5- المصادرة الجزئية للأموال؛

6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط؛

7- إغلاق المؤسسة؛

8- الإقصاء من الصفقات العمومية؛

9- الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع؛

10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة؛

11- سحب جواز السفر؛

12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

كما ينص قانون البيئة فيما يخص العقوبات التكميلية على أن القاضي يمكنه أن يأمر بتنفيذ الأشغال وأعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه، وعند الاقتضاء يمكنه الأمر بمنع استعمال المنشآت أو أي عقار أو منقولاً وأي شيء يكون مصدرا للتلوث الجوي، وذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة، وفي حالة عدم احترام الأجلال المنصوص عليها في المادة 85 من قانون رقم 03-10 السالف الذكر يمكن للقاضي حظر استعمال المنشأة المصنفة المتسببة في التلوث إلى حين إنجاز الأشغال وأعمال التهيئة.

خلاصة

عملت كل الدول على إصدار تشريعات وقوانين لحمايتها ومكافحة التلوث وتدعيم التشريعات بالجزاءات التي يجب احترامها، والغاية هي توقيع العقوبات على مرتكبي الجرائم البيئية وكذلك تحقيق الردع العام والخاص للمحافظة على البيئة، وعلى غرار بلدان العالم عملت الجزائر على خلق منظومة قانونية تهدف إلى تنظيم التعاملات البيئية والمؤسساتية لحماية البيئة، فكان أول قانون خاص بحماية البيئة هو القانون 83-03 والذي جاء لحماية البيئة والمحافظة على الثروات من الانتهاكات والجرائم التي ترتكب في حقها، ثم القانون 03-10 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث جاء مواكب للمعطيات الدولية الجديدة وكذلك شهد عدة تحديثات في الوسائل القانونية جعلته أكثر فعالية ونجاعة.

فقد سعى المشرع إلى تحديد طبيعة المسئولية الجزائية للشخص الطبيعي والمعنوي وبين في قانون 03-10 العقوبات المحددة في الجرائم البيئية والهيئات المخولة لها في حماية والحفاظ على النظام البيئي للدولة

الخـــــاتمة

من خلال دارستنا لموضوع المسئولية الجنائية عن جرائم البيئة استعرضنا الحماية التي أقرها المشرع الجزائري للبيئة، بحيث تمثل ارتباط الإنسان بالبيئة بحيث يقع على عاتقه مسئولية حمايتها فهي تشكل الوسط الذي يعيش فيه و يمكن استنتاج ما يلي :

– يعتبر المشرع الجزائر ان التلوث هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية.

– حيث كشفت العديد من الدراسات العلمية و التقارير الرسمية عن تعرض البيئة بعناصرها المختلفة لتلوث حاد وتدهور مستمر، أصبح يهدد كافة الكائنات الحية بمخاطر وأضرار جسيمة وماتتعرض له البيئة من أخطار وأضرار جسيمة ناجمة عن التلوث.

– إن موضوع المسئولية الجنائية عن تلوث البيئة والحماية الجنائية للبيئة من الموضوعات الجديدة في مجال الدراسات القانونية وخاصة في المجال الجنائي.

– بدأ الاهتمام به في الجزائر بعد صدور قانون حماية البيئة لسنة1983 ثم بعد ذلك القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وهذا الاهتمام ناجم أساسا من المخاطر التي عرفها المجتمع الدولي المتمثلة في التلوث البيئي من أجل إيجاد حلول للتلوث والحفاظ على البيئة من خلال تجريم بعض الأفعال التي تعد اعتداء على البيئة، وفرض أكثر حماية لها والتصدي للجرائم والمشكلات البيئية بإدراج نصوص قانونية تجرم الأفعال التي تشكل خطورة على البيئة.

– وبالاستعانة بالتحليل الوصفي للقوانين المتعلقة بالبيئة في التشريع الجزائري نجد ان المشرع وفقا إلى حدما في وضع القوانين الجزائية والعقابية لكل من ساهم في تخريب البيئية و الاخلال بالتوازن البيئي والمساهمة في الحفاظ على الثروة الحيوانية والنباتية.

– مبدأ الشرعية والشخصية خاصة في المجال البيئي يطرح عديد الصعوبات على اعتبار أن النصوص الخاصة بحماية البيئة عند تقريرها للمسئولية الجزائية لم تحدد شخصية الفاعل بل اكتفت بتجريم الأفعال.

– التشريع البيئي يأخذ بالمسئولية الجنائية للمسير، هذا الأخير الذي يعرض نفسه للمساءلة بسبب تقصيره في الإشراف على معاونيه، أو لعدم احترازه في اتخاذ إجراءات الحيطة والوقاية الواجبة لتفادي أخطار ومضار التلوث البيئي.

– لقد اقر المشرع الجزائري وفي إطار السياسة الجزائية الحديثة للبيئة آليات المساءلة الجزائية عن المخالفات البيئية لذلك فقد أقرت القوانين البيئية المسئولية الجزائية للشخص المعنوي.

– جعل المشرع الجزائري الغرامة تحتل الصدارة في العقوبات الجنائية التي يقررها لحماية البيئة كونها تتلاءم مع الجرم من جهة ومع الجاني من جهة أخرى إذ أن أغلب الجرائم البيئية تتصل بالمال بطريقة أو بأخرى.

الاقتراحات

– لايزال قانون حماية البيئة يعرف العديد من الثغرات القانونية الواجبة تصحيحها، خاصة فيما تعلق بتحديد الفاعل؛

– قانون 03-10 لم يحط بجميع الجرائم البيئة، وبالتالي لابد من تداركها من خلال تعديل هذا الاخير؛

– كما انه لم يحدد تعريفا صريحا للبيئة وإنما اكتفى بذكر انواعها. وبالتالي لابد من تدارك النقص وتقديم مفاهيم دقيقة حتى يتسنى تحديد المسؤوليات الملقاة على كل المسؤلين جزائيا عن تدهور البيئة؛

– لتطبيق النصوص القانونية نوصي بتشكيل هيئة نظامية على هيئة مفتشية للبيئة، تقوم بمهام التفتيش والرقابة على المؤسسات في مجال البيئة لها صلاحية فرض الغرامات والانذار والتقاضي باسم البيئة؛

– فرض عقوبات صارمة و غرامات ضريبة على الشركات النفطية المسؤلة بشكل مباشر في تلويت البيئة بدرجة اول خاصتنا في الدول النامية؛

– تحديد مسؤليات الأشخاص المتسببين في حرائق الغابات و فرض عقوبات مشددة على كل شخص تسول له نفسه ارتكاب هذي الأفعال؛

قـــــــائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

أولا :المراجع العامة :

أ. القرءان الكريم

ب. الاسانيد والصحاح :

1- أبي عبدالله محمد بن اسماعيل الحافظ 194 (هـ 256 -هـ)صحيح البخاري، دار الحزم، بيروت، لبنان، 2003، ط 1.

2- محمد عيسى الترمذي، سنن الترمذي،(دار الفكر،بيروت،لبنان) 1983، ط2.

ت. المعاجم:

1- معجم لاروس الصغير بالفرنسية، باريس، 1990 le petite la rousse illustré, paris,1990.

ث. الكتب:

1- أحمد فتحي بينسي، المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دار الشروق، لبنان، ب س ن.

2- أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1996 .

3- سليم صمودي، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، دار الهدى، الجزائر، 2008.

4- غادي أحمد، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، 5، دار هومه للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، سنة2002 .

5-

ثانيا :المراجع المتخصصة :

أ.المؤلفات المتخصصة :

1- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الاسلامي مقرنا بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربي، القاهرة، ط1 ، 1996 .

2- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، س 2014 .

3- عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، س2001

4- على حسن موسى، التلوث البيئي، دار الفكر المعاصر، لبنان، ط 02، س 2006.

5- علي حسن موسى، التلوث الجوي، دار الفكر المعاصر، بيروت، س1990.

6- غرايبية يحى عيسى فرحان، المدخل إلى العلوم البيئية، دار الشروق للطباعة والنشر، الجزائر، س 2007.

7- ماجد راغب الحلو قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995.

8- محمد عبد القادر الفقي، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، مكتبة ابن سينا القاهرة، س 1993

9- نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، منشوارت الحلبي الحقوقية، لبنان، س 1955 .

10- نوري رشيد نوري شافعي، البيئة وتلوث الانهار الدولية، ط1، دار النشر المؤسسة الحديثة للكتاب، س2011.

ب.الاطروحات والمذكرات :

.أطروحات الدكتوراء :

1- أمال خروبي بزارة، المسئولية الجزائية عن جرائم تلوث البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعةالجزائر، س 2020 .

2- جدي وناسة، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتورة، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة ، س 2019 .

3- وناسة جدي ، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، س 2017 .

4- فيصل بوخالفة ، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 ، س 2016 .

5- محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة ، س 2001 .

.مذكرات الماجستير:

11- صبرينة تونسي، الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر،س2016

12- لحمر نجوى ، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري ، قسنطينة، س 2012 .

13- ملعب مريم ، المسئولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، س 2016 .

14- نور الدين حمشة، **الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، س2016 .

ج . القوانين والاوامر

- **الدساتير**

1- المرسوم الرئاسي رقم 96 -438 المؤرخ في 26 رجب 1417هـ الموافق ل 7 ديسمبر 1996 المتعلق باصدار نص تعديل الدستور،المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996،ج ر ج ، ع76، س 1996.

2- القانون 01 - 16 المؤرخ في26 جمادى الاولى 1437 الموافق 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري.

3- الدستور الجزائري، المؤرخ في 15 جمادي الاولى 1442هـ الموافق 30 ديسمبر 2020م، ع 43 .

- **القوانين :**

أ.القوانين الجزائرية

1- قانون رقم 83-03 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 يتعلق بحماية البيئة.

2- قانون رقم 03-10 حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المؤرخ في 20 جمادي الأولى عام 1424 هـ الموافق ل 20 يوليو 2003.

3- قانون رقم 01-19 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر ج، ع 2001،77.

أ.القوانين الدولية

1- القانون الكويتي رقم 62 لسنة1980 الخاص بحماية البيئة.

2- القانون العراقي، قانون حماية وتحسين البيئة رقم 37 لسنة 2009، تاريخ التشريع 13 ديسمبر 2009.

3- القانون المصري رقم 4 لسنة 1994 المتعلق بشأن البيئة

4- قانون البيئة السوري رقم 12 لعام 2012.

. الاوامر والمراسيم:

1- الامر رقم 75 -58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 ، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
2- الأمر رقم 66-155 في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم .
3- الامر رقم 66-156 في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم.
4- المرسوم رقم 82- 498 مؤرخ في 9 ربيع الاول 1403 الموافق ل 25 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انضمام الجزائر الى الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض،الموقعة بواشنطن في 03 مارس 1973، ج ر ج، ع 1982،55

– القرارات :

1- قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1986/06/24. الغرفة الجنائية الأولى

ت . المجلات

1- أسياخ سمير، حماية البيئة في إطار قانون الولاية الجديد، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ع01 سنة 2014.
2- ابراهيم بن عبد الله التوجيري ، الحماية الجزائية للبيئة في الأنظمة السعودية ، مجلة العربية للنشر العلمي ، ع 33 ، تاريخ الاصدار 2 تموز 2021.
3- طه عثمان أبوبكر المغربي ، أركان جريمة تلوث البيئة وأحكام مسئولية الشخص المعنوي جنائيًا عنها ، مجلة العلوم الشرعية ، جامعة القسيم ، المجلد 13 ، ع 03 ، المملكة العربية السعودية، 2019.
4- عمار على محمد ، التصدي الجنائي للتلوث الاشعاعي ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة ديالي ، المجلد 09 ، ع 01 ، 2020.
5- عمر سدي و عبد الرحمان بن عمار ، المسئولية الجنائية والمسئولية الإدارية المترتبة عن المساس بالبيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 09، ع 01، 25 جوان 2019 .

ث . المراجع الاجنبية :

1- L'environnement «ensemble des éléments naturels et artificiel qui entourent un individu humain, animal ou végétal, ou une espèce, le petite la rousse illustré, paris,1990, p 377 .

فهـــــرس المذكرة

المقـــدمة	2
الفصل الأول : ماهية الجرائم البيئية و المسئولية الجزائية	7
المبحث الأول :مفهـوم البيئة وا لتلوث	8
المطلب الأول : تعريف البيئة ومكوناتها	8
الفرع الأول :التعريف اللغوي والاصطلاحي للبيئة	8
الفرع الثاني :التعريف التشريعي للبيئة	10
الفرع الثالث :مكونات البيئة	11
المطلب الثاني :التلوث البيئي وأنواعه	12
الفرع الأول : التعريف اللغوي للتلوث	12
الفرع الثاني :التعريف الاصطلاحي للتلوث	13
الفرع الثالث :التعريف التشريعي للتلوث	13
المطلب الثالث :أنواع التلوث	14
الفرع الأول :تلوث التربة	14
الفرع الثاني :تلوث الماء	15
الفرع الثالث :تلوث الهواء	15
المبحث الثاني :الجريمة البيئية وأنواعها	15
المطلب الأول :تعريف الجريمة البيئية	16
الفرع الاول : التعريف الفقهي للجريمة	16
الفرع الثاني : التعريف القانوني للجريمة	16
المطلب الثاني :أنواع الجريمة البيئية	17
الفرع الأول :الجنايات الماسة بالبيئة	17
الفرع الثاني :الجنح والمخالفات الماسة بالبيئة	18
المطلب الثالث :أركان الجريمة البيئية	19
الفرع الاول : الركن المادي	19
الفرع الثاني :الركن المعنوي	20
الفصل الثاني : طبيعة المسئولية الجزائية على الجرائم البيئية في القانون الجزائري	24
المبحث الاول : المسئولية الجزائة للجرائم البيئية	25

المطلب الأول: مسئولية الشخص الطبيعي عن الجرائم البيئية	25
الفرع الأول: المسئولية الجزائية عن الفعل الشخصي	25
الفرع الثاني: المسئولية الجزائية للشخص عن فعل الغير	28
المطلب الثاني: مسئولية الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية	30
الفرع الأول : الأشخاص المعنوية المسئولة جزائيا	30
الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من المسئولية الجزائية للشخص المعنوي	31
المطلب الثالث : موانع المسئولية الجزائية	32
الفرع الاول : الموانع التقليدية	32
الفرع الثاني :الموانع المستحدثة	33
المبحث الثاني :العقوبات المطبقة على الجرائم البيئية	34
المطلب الأول :معاينة الجرائم	35
الفرع الاول : هيات الضبط القضائي ذو الاختصاص العام	35
الفرع الثاني : هيات الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص	37
المطلب الثاني : مرحلة المتابعة الجزائية	38
الفرع الاول : النيابة العامة	38
الفرع الثاني : مهاما الهيات المخولة	39
المطلب الثالث : العقوبات الاصلية و التكميلية	40
الفرع الاول : العقوبات الاصلية	40
الفرع الثاني :العقوبات التكميلية	43
الخـــاتمة	47
قائمة المصادر و المراجع	50
فهرس المذكرة	55

الملخص

تعد الجرائم البيئية من أخطر الجرائم التي تهدد محيط الانسان وعلى ذلك سعى المشرع الجزائري في تعزيز النظم القانونية لحماية البيئة وتحديد العقوبات المترتبة عن الحاق الضرر بالعوامل البيئة سواء في البر، الماء أو الجو، واهم هذه القوانين قانون رقم 03-10 حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، و الذي تناول عدة تنظيمات وإجراءات متعلقة بحماية البيئة و التي حددت مسئولية الشخص الطبيعي والمعنوي والعقوبات المترتبة عن التلوث البيئي والمتمثلة في الحبس والغرامات المالية .

الكلمات المفتاحية : الجرائم البيئية، التلوث البيئي، حماية البيئة، قانون رقم 03-10، العقوبات .

Les délits de pollution font partie des crimes les plus graves qui menacent l'environnement humain, c'est pourquoi le législateur algérien a souhaité renforcer les systèmes juridiques de protection de l'environnement et déterminer les peines résultant des atteintes aux facteurs environnementaux, qu'ils soient terrestres, aquatiques ou aériens. Et la plus importante de ces lois est la loi n° 10-03 sur la protection de l'environnement dans le cadre du développement durable, qui traitait de plusieurs règlements et procédures liés à la protection de l'environnement, qui déterminait la responsabilité de la personne physique et morale.et les pénalités pour pollution de l'environnement sont des peines d'emprisonnement et des amendes financières.

Les mots clés : Les délits de pollution, pollution de l’environnement, la protection de l’environnement, loi n°03-10 , les pénalités.

Pollution offenses are among the most serious crimes that threaten the human environment, which is why the Algerian legislator wished to strengthen the legal systems for the protection of the environment and determine the penalties resulting from attacks on environmental factors, which they are terrestrial, aquatic or aerial. And the most important of these laws is Law No. 10-03 on environmental protection within the framework of sustainable development, which dealt with several regulations and procedures related to environmental protection, which determined the responsibility of the natural and legal person. and the penalties for environmental pollution are imprisonment and financial fines.

Key words: Pollution offences, environmental pollution, environmental protection, law n°03-10, penalties.